

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي

قسم الحقوق

محاضرات مادة:

الجرائم العالمية وآليات مكافحتها

مطبوعة جامعية منقحة ومحيّنة وفقا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية 14/25

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

- قانون جنائي وعلوم جنائية -

إعداد الأستاذ الدكتور: لخذاري عبد المجيد

-أستاذ التعليم العالي-

السنة الجامعية 2025-2026

محاور مادة:

مادة: الجرائم العالمية وآليات مكافحتها

المحور الأول: ماهية الجرائم العالمية

المحور الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية في التشريع الجزائري

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع الجرائم العالمية من المواضيع الهامة في القانون الجنائي ابتداء من مصطلح الجريمة العالمية ومفهومها سواء كان ذلك في التشريع أو في الفقه، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والجريمة الدولية، وتبيان مختلف صورها، ثم التعرف على أهم الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع بغرض متابعتها ومكافحتها والتصدي لها، وهو ما يستوجب الإلمام الجيد بمختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت سواء كانت برعاية الأمم المتحدة أو كانت إقليمية كالاتفاقيات العربية أو الإفريقية، أو الأوروبية أو الأمريكية التي تناولت مضامينها لجرائم شتى منها الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الفساد جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، والجرائم المعلوماتية، وجرائم الصرف وغيرها من صور الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم العالمية نتيجة الامتداد الإقليمي وتعدّيها حدود الدولة الوطنية، مما جعل المجتمع الدولي يعمل بصورة جماعية ومنظمة في إطار اتفاقيات دولية لتحديد مفهومها وطرق مكافحتها وسبل التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي والأمني، وهو ما سيتم التطرق له في محاور المادة ابتداء بمفهوم الجريمة العالمية وتمييزها عما يشابهها من جرائم ثم تحديد أركانها، ويتم تقسيم آليات المكافحة إلى آليات على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي.

وسيتيم اعتماد الجرائم الإرهابية كنموذج للدراسة، وفقا للآتي:

مطلب تمهيدي: المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة العالمية
- الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية كنموذج للجريمة العالمية
- الفصل الثالث: الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة العالمية على المستوى الوطني
- الفصل الرابع: الآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة العالمية على المستوى الدولي.

مطلب تمهيدي: المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي

تقوم السلطة القضائية بتطبيق القاعدة القانونية، متى كانت واجبة التطبيق، وتمتتع السلطة القضائية بالاستقلال عن باقي السلطات الأخرى في الدولة تطبيقاً لمبدأ مونتيسكيو الذي يقضي بالفصل بين السلطات¹ ويتحدد نطاق تطبيق القاعدة القانونية أولاً من حيث الأشخاص المخاطبين وذلك بمعرفة ما إذا كان حكمها يشمل كل الأشخاص أو جزء منهم فقط، وثانياً من حيث المكان لأجل معرفة الحالات التي تخضع لقانون الدولة بالنظر إلى نطاق تطبيق قوانين الدول الأخرى، وثالثاً من حيث الزمان لغرض تحديد الزمن

¹ خليل حسن قنادة: شرح النظرية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 125 - 127.

الذي تسرى فيه القاعدة القانونية ولبيان الحل عند تنازع القواعد القانونية مع بعضها البعض نتيجة استبدال قاعدة بقاعدة أخرى.

وما يهمنا في بحثنا هذا هو نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، حيث سنتناول مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ عينية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص الجنائي أي عالمية الاختصاص.

الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون

إذا كانت الدولة لا تضم في إقليمها¹ إلا من ينتمي إلى جنسيتها فإن نطاق تطبيق القاعدة القانونية لا يطرح أي إشكال لأن طبيعة العلاقات الناشئة بين الأفراد من طبيعة وطنية، وبذلك فإن القانون الذي يسري في هذه الحالة هو القانون الوطني لا غير، لكن في الواقع يستحيل وجود هذا الأمر أو نادر الوجود، فلا وجود لدولة سكانها كلهم محليون دون وجود للأجانب على إقليمها؛ وهنا يثور التساؤل حول كيفية وماهية القانون المطبق على الأجانب في حالة ارتكاب جريمة؟.

وفي هذا الإطار يطرح مبدأ إقليمية القوانين الذي يعني بأن قانون الدولة هو الواجب التطبيق على جميع الأشخاص في كل مناطق الدولة وما يقع ضمن حدودها الإقليمية²، ويعني ذلك عدم سريان قانون الدولة على كل ما يقع خارج إقليمها، فإذا قلنا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق، فمعناه أن القانون الجزائري وحده الذي يسري على ما يقع في إقليم الجزائر وعلى كل المقيمين فيه سواء كانوا جزائريين أم كانوا أجانب، أما يقع خارج الجزائر لو تعلق الأمر بأشخاص يحملون الجنسية الجزائرية، فإنه يخضع لقوانين الدول المتواجدين فيها دون القانون الجزائري؛ ويقوم مبدأ إقليمية القانون على أساس ما للدولة من سيادة كاملة على إقليمها³.

وبالتالي يعتبر تطبيق القوانين الأجنبية على ما يقع في إقليمها هو في الحقيقة اعتداء على هذه السيادة⁴ وهذا ما ينطبق على القاعدة الجنائية، فمبدأ الإقليمية يعني أن حدود تطبيقها بشقيها الموضوعي والإجرائي تنطبق على كل جريمة ترتكب فوق إقليم الدولة، وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وصرف النظر أيضا عن طبيعة المصلحة محل النزاع⁵.

¹ خليل حسن قنادة: المرجع السابق، ص 135

² الإقليم هو أحد أركان الدولة ووجوده شرط ضروري لقبولها فهو يمثل النطاق الأرضي والجزء المائي والمجال الهوائي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض نظامها وتطبق عليه قوانينها، ويحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية أو عن طريق حدود اصطناعية؛ أما الإقليم الأرضي يقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطانها بما يتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال ويمتد الإقليم الأرضي إلى باطن الأرض ولا يشترط أن يكون متصلا في أجزائه؛ أما الإقليم المائي أو البحري فهو الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من البحار والمحيطات وفي الجزائر حدد المرسوم رقم: 403-63 الصادر في 12-10-1963 المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا وهو في المواد المتحركة يشمل المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة، والمجال الجوي وفقا لاتفاقية الملاحة الجوية لسنة 1919؛ فالبلدية تملك الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي وفقا لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بشأن الطيران المدني الدولي نصت على امتداد سيادة الدولة إلى الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي. انظر مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2007، ص 22 وما بعدها، وأيضا أحسن بوسقيعة: الجوز في القانون الجزائري العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 78.

³ السيادة صفة وخاصة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة. فيضفي هذا الوصف عليها سمات وخصائص جوهرية وهي أنها أصيلة وعليها لا تستمد من سلطة أخرى بل تسمو على جميع السلطات فهي السلطة الآمرة العليا تمنحها حق الأمر والنهي، وهي في الأخير غير قابلة للتجزئة. انظر مولود ديدان: المرجع السابق، ص 24.

⁴ خليل حسن قنادة: المرجع السابق، ص 136.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 386.

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ إقليمية القوانين الجزائية، فأى فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، ومرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً¹.

ويتطلب تطبيق القانون الجنائي بصفة عامة الإحاطة بأمرين هامين، أولهما حدود إقليم الدولة وثانيهما تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وكل جريمة يطبق عليها القانون الجنائي للدولة التي وقعت في داخل إقليمها²، فالمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وهذا ما يؤكد تكريس قاعدة إقليمية القانون الجنائي الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها، ولما كان مجال ارتكاب الجرائم العالمية في مختلف صورها، تتم في الإقليم البري أو المجال الجوي كما يمكنها أن تتم في الإقليم البحري فالنصوص القانونية لقانون العقوبات تنطبق عليها أيضاً تطبيقاً لمبدأ الإقليمية.

إذ تنص المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية³ على أنه: "تختص الجهات القضائية بالنظر في الجنايات والجنح، التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية، أيا كانت جنسية مرتكبيها وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية"؛ وتنص المادة 753 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما أنها تختص أيضاً بنظر الجنايات أو الجنح، التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة؛ وتختص المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

باستقراء أحكام المادتين السابقتين نخلص إلى أن قانون العقوبات يطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل الراية الجزائرية، أو على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، كما يطبق قانون العقوبات أيضاً على الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية

¹ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص103.
وأيضاً منصور رحاني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر 2006، ص 108،
أيضاً أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 77،

² منصور رحاني: المرجع نفسه، ص 108.

³ القانون 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53

على ظهر باخرة تجارية أجنبية، وكذا على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.

وأمام صمت المشرع نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري، يطبق كذلك على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري، وما يتميز به التشريع الجزائري من خلال المادتين السابقتي الذكر¹:

- القانون خص بالذكر الجنايات والجنح دون المخالفات، بمعنى أن المخالفات تحكمها قواعد الاختصاص والجرائم العالمية تصنف كجنايات في معظمها.

- المشرع خص السفن التجارية دون سواها في حين لم يميز بين الطائرات.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي

يقصد به تطبيق القانون على الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج إقليم الدولة، ومعنى ذلك أن الدولة تلزم مواطنيها باحترام القانون أينما كانوا، ومن جهة أخرى، فإن هذا المبدأ يفيد بأن الدولة تعاقب أعضاء السلك الدبلوماسي الذين ارتكبوا جرائم بالخارج وحالت صفتهم الدبلوماسية دون ذلك، وهذا بعد رجوعهم إليها والحكمة من ذلك أن لا يكون الوطن ملاذا آمنا للمجرمين حال ارتكابهم جرائم خارج إقليم الدولة².

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ شخصية النص الجنائي غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه، وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عند ارتكاب الجريمة من طرف جزائري، دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية عندما ترتكب الجريمة ضد جزائري، فقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن ما يفيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم البلاد، باستثناء ما ورد في نص المادة 753 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية، غير أن تطبيق هذا الحكم يظل معلقا على القبض على الجاني في الجزائر أو في حالة تسليمه وفق إجراءات تسليم المجرمين³.

تنص المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية يعاقب عليها القانون الجزائري، ارتكبا جزائري في خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

¹ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 79.

² منصور رحاني : المرجع السابق ، ص 113 وأيضا : عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 111.

³ أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 82.

و أيضا عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 389.

ويتبين من خلال المادة أن تطبيق مبدأ الشخصية القائم على محاكمة الجزائريين، الذين ارتكبوا جرائم في الخارج يخضع لعدة شروط¹:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية.
- أن يكون مرتكبها جزائريا، فإن كان أجنبيا فإن الحكم عليه يخضع لمبدأ آخر، ومعنى كونه جزائريا يتمتع به الجنسية الجزائرية حتى لو اكتسبها بعد ارتكابه للجريمة، وذلك سدا للتهرب من المسؤولية.
- أن يرتكب الجريمة في الخارج أو خارج إقليم الدولة.
- أن لا يحاكم المتهم إلا بعد عودته إلى الجزائر أي لا يحاكم غيابيا.
- أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا في الخارج، فإذا حكم عليه ونال العقاب المقرر فلا يتابع، وكذا إذا سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعفو، وإنما يحاكم في حالة عدم محاكمته أو عدم خضوعه للعقوبة المحكوم بها عليه.

وتنص المادة 745 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري، أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا، ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 744.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."

ويستفاد من نص المادة ما يلي:

يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانون الجزائري والأجنبي، فإذا كانت جنحة في القانون الأجنبي وغير معاقب عليها في القانون الجزائري، فلا وجه للمتابعة طبقا لمبدأ الشرعية، وكذلك الأمر في حالة كون الجنحة في القانون الجزائري وغير معاقب عليها في القانون الأجنبي، فلا وجه للمتابعة هنا أيضا² ولم يوفق النص في التعبير عن هذه الحالة، إذ يشير إلى الجريمة على أنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، مما يفيد بأنه يكفي أن تكون جنحة في نظر أحد القانونين لا القانونين معا، إضافة لذلك فإن المادة 745 السابقة توقف تطبيق القانون الجزائري على شكوى من الطرف المضروب أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة³.

¹ منصور رحاني: المرجع السابق، ص 114.

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 112 - 113.

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي

ونعني به تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها باعتبارها تهدد المصالح الجوهرية للدولة؛ وعليه فإن مبدأ العينية يجعل الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهددها الجريمة وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه وكذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها¹.

تنص المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية² على أنه: «تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية، أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أو أعوانها أو تزيفاً للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري».

ويستخلص من هذه المادة أن قانون العقوبات الجزائري، يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية، أو كان وصفها تزيفاً للنقود أو الأوراق المالية الوطنية المتداولة قانوناً في الجزائر، ولا فرق أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة؛ وبذلك فالجزائر على غرار غالبية التشريعات أخذت بمبدأ العينية ومرار هذا أنه لازم للدفاع عن النفس، إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية اهتماماً في الخارج ومنها الجرائم العالمية، وأوقفت المادة تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين إلقاء القبض على الجاني أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه لها وفق إجراءات التسليم المعمول بها على المستوى الدولي³.

الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص الجنائي

يقصد بالمبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها⁴؛ ويتحدد الأساس النظري والعملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية ورغم الانتقاد الموجه لهذا المبدأ من عدم قدرة الدولة على القيام بأعباء الجرائم على المستوى المحلي، فليس في وسعها أن تكلف نفسها ما لا تطيق بإضافة مجهود آخر، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن هذا المبدأ يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول من بينها

¹ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 390. منصور رحاني: المرجع السابق، ص 114.

² تم تعديلها وفقاً للأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015

³ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 109 - 110. احسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 82.

⁴ احسن بوسقيعة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدولة التي قبض فيها على الجاني¹ ويتمثل الباعث لتقرير هذا المبدأ هو خطورة الإجرام الدولي الحديث كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية وغيرها حيث أتاح سهولة المواصلات والاتصالات والتطور التكنولوجي الهائل لنشوء العصابات المتخصصة والمتعددة الجنسيات.

¹ انظر عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 394.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم العالمية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العالمية وصورها

الجريمة كمصطلح قانوني لها مفهومها ووظيفتها وأهدافها الواضحة والدقيقة، بكونها¹ كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، وقد يقع على الحيوان، حيث يقرر له القانون عقوبة جزائية أو تديرا احترازيا.

يسعى المشرع لوضع السياسة الجنائية بهدف الإحاطة بالظاهرة الإجرامية من خلال السعي المستمر والمتواصل لإيجاد الإجابات المناسبة من أجل ضمان أمن الأفراد، وما يضمن استمرارهم في العيش الكريم الآمن، وذلك بمواجهة الجرائم التي ترتكب عبر مختلف الأزمنة، والوقاية من الجرائم التي تكون الجماعات الإجرامية بصدد التحضير لها، إذ أن النظام القانوني يحقق فكرة الردع العام، فتطور الظاهرة الإجرامية من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي، يفرض نمطا معيناً من التصور والتفكير لمحاربة الظاهرة واستيعابها والوقاية منها والبحث عن شركاء وأطر قانونية بهدف التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال.

ساعد التطور التكنولوجي الهائل وخاصة بظهور الذكاء الاصطناعي كوسيلة متاحة للجميع، تطور أنماط وصور الجرائم العابرة للحدود والأوطان، واكتسبت هذه الجرائم صفة "العالمية" كونها تتعدى حدود الدولة الوطنية أو الإقليمية الواحدة إلى مختلف أقاليم الدول المتاخمة لها الدول المتضررة منها تتعاون وتوحد جهودها من أجل التصدي لها ومكافحتها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة العالمية

إن مصطلح "الجريمة العالمية" كمصطلح قائم بذاته غير معروف² رغم تداوله في مختلف الملتقيات الفكرية والعلمية والمؤلفات الفقهية، إلا أن الملفت للنظر هو عدم تطرق التشريعات سواء الدولية أو الوطنية له بالتعريف، بل اكتفت فقط بالإشارة إلى كون أن صنفاً معيناً من الجرائم يتطلب نهجاً دولياً منظماً من أجل مكافحته أي يجب على الدول أن تتعاون من أجل التصدي له، وهذا الصنف من الجرائم هو الذي يطلق عليه الفقهاء "الجرائم العالمية".

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة العالمية

إن مصطلح "الجريمة العالمية" كمعطى جديد على أرض الواقع³، قلما نعث له على دراسة فقهية تتناولها تحت هذه التسمية - الجريمة العالمية - بل نجدها تحت تسميات أخرى، كالجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان وغيرها من التسميات والتعابير التي تصب كلها في معنى واحد، وهو تجاوز الجريمة حدود الإقليم أو الدولة الواحدة.

¹ احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص83.

² أمينة علالي: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2011، ص02 وما بعدها

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها، وما بعدها.

تم التطرق لتعريف الجريمة العالمية في الفقه القانوني؛ ومن بين التعاريف التي أعطيت للجريمة العالمية بأنها¹: "جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقاباً أكثر ملائمة لتلك الجرائم الداخلية".

ما يستخلص من هذا التعريف هو اعتماده على القوانين التي تطبق لمكافحة الجريمة العالمية حيث اعتبرها جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي أي التشريع الوطني لكونها تقع داخل إقليم الدولة، ويتجسد التعاون الدولي في صورة اتفاقيات دولية تبين القواعد الموضوعية والاجرائية العامة التي يجب على القانون الداخلي اتباعها، ويخضع المجرمون مرتكبو الجريمة العالمية لقواعد متحدة تم النص عليها في هذه الاتفاقيات حيث تكفل عقاباً ملائماً لها، وهو تعريف يتجه من الخاص إلى العام إلى من الجزء إلى الكل حيث جعل القانون الوطني هو الأصل ضمن الاطار العام الذي يحدده القانون الدولي في صورة الاتفاقيات الدولية.

كما عرفت بأنها²: "جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل عدواناً على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم لذا سميت بالجرائم العالمية".

بمعنى أن الجريمة العالمية في أصلها جريمة داخلية لها امتداد إقليمي أي تتخطى الإقليم الواحد، ولا يمكن الحد منها إلا بتواجد تعاون دولي يتضح من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة على عدة مستويات، ولا نجد هذه التسمية على مستوى القوانين الوطنية، وإنما هي اصطلاح فقهي فقط لم يصل حد اعتماده كمصطلح قانوني مستقل ومعتمد في النصوص القانونية، إلا أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الجريمة العالمية حيناً لم يحدد المقصود بالقيم الأساسية في النظام الاجتماعي مكتفياً بذكر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي مرتبطة بالجانب السياسي أكثر منا بالجانب الاجتماعي والاقتصادي

وفي ذات السياق جاء تعريف ثالث بأن: "الجرائم العالمية³ هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالباً ما ترتكبها عصابات تضم أفراداً من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها؛ فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالاختصاص هنا عالمي طبقاً لمبدأ عالمية القانون الجنائي".

¹ محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد3، سبتمبر1998، السنة35، ص.792.

² مريم لوكل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص.03.

³ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.50.49.

وما يلاحظ على التعريف هو التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية¹ رغم التشابه بينهما من حيث امتداد الجريمة الى عدة أقاليم خارج الدولة الوطنية، يعقد بشأنها اتفاقيات ومعاهدات دولية تقتضي أساليب وطرق للتعاون يتم النص عليها في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة.

كثيرة هي الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن الجرائم العابرة للأوطان سواء كانت إقليمية أو عالمية حيث تعتبر جريمة القرصنة من أقدم الجرائم العالمية² التي أبرمت لأجلها اتفاقيات دولية إضافة إلى جرائم أخرى³، ظهرت بصور مختلفة نذكر منها على سبيل المثال جريمة التهريب، جرائم تزيف النقود⁴، وجرائم تبييض الأموال، جرائم الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بالأعضاء، جرائم الاختطاف، جرائم الفساد، جرائم أصحاب النفوذ، وجرائم تبييض الأموال، جرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة غير الشرعية، جرائم التقليد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها إلى غير ذلك من أنواع الجرائم.

فالجريمة العالمية قديمة قدم التاريخ شأنها شأن أي جريمة أخرى⁵، غير أنها تطورت في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات وازدياد حركة التجارة⁶، وكذا الأساليب التقنية الحديثة وساهمت العولمة فيها بشكل كبير في ذلك، فكل هذه العوامل ساعدت وبشكل كبير في تطور الجريمة المنظمة إلى الإجماع العابر للأوطان، الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة ولا حتى بالحدود القارية لها⁷.

الفرع الثاني. تعريف الجريمة العالمية في التشريعات الدولية

تعتمد الاتفاقيات الدولية في سريانها على آليات التنفيذ من خلال النص على:

التجريم - التدابير الوقائية - التعاون القضائي - استرداد الموجودات - آلية مراجعة الاتفاقيات، وهي آليات تسمح بتطبيق الاتفاقيات على أرض الواقع وحث الدول على سن القواعد القانونية في النصوص التشريعية في قوانينها الوطنية مع مراعاة احترام مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ المعاملة بالمثل وكذا أن لا تمارس الولاية القضائية إلا في الدولة الوطنية.

تهدف هذه الإجراءات إلى منع الجرائم العابرة للحدود وتجريم بعض التصرفات، وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في كل اتفاقية دولية تبرم على مختلف الأصعدة

¹ مريم لوكال: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص 04.

² ناصر كاتب: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 552: أمانة علالي: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، المرجع السابق، ص 04.

³ أمانة علالي: المرجع نفسه، ص 04.

⁴ مريم لوكال: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع نفسه، ص 04.

⁵ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والاتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999،

⁶ دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 7.

⁷ نصر الدين مروك: الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2000، ص 148.

الدولية الإقليمية والعالمية.

كانت البدايات الأولى لظهور مصطلح "الجريمة عبر الوطنية"¹، خلال المؤتمر الوزاري بنابولي عام 1994، عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة اعتماد هذا المصطلح كي يدل على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين عدة دول مختلفة أو يكون لها تأثير واضح على دول أخرى. كما بين ذات القسم أن هذا المصطلح لا وجود له في القواميس القانونية الدولية، وعليه أكتفى بتحديد وتعداد أنماط الاجرام التي يمكن وصفها بأنها عابرة للأوطان.

يمكن التوافق حول مصطلح أو لفظ "الجريمة العالمية" بأنه تعبير فقهي وليس تشريعيا؛ ولهذا جاءت معظم التشريعات في الحديث عن الجرائم الموصوفة فقها بأنها عالمية، نجدها بتسميات أخرى كالجريمة عبر الوطنية، أو الإجرام عابر للحدود والأوطان، وقد أوضح إعلان فيينا سنة 2000 أن المجتمع الدولي قلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على المجتمعات، وهو مقتنع بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها.

باستقراء مختلف الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المختلفة سواء كانت إقليمية أو عالمية وبالنظر إلى مختلف التشريعات الدولية نجدها لم تتناول بالتعريف مصطلح الجريمة العالمية كمصطلح مستقل وقائم بذاته ولكنها أشارت في عدة مواضع من نصوص الاتفاقيات المبرمة، وكذا البروتوكولات المكملة لهذه الاتفاقيات بأن صنفا من الأفعال يعد من قبيل الجرائم العابرة للأوطان، والذي ينبغي لمكافحته تضافر الجهود الدولية؛ وكما سبقت إليه الإشارة فإن مصطلح الجريمة العالمية، هو مصطلح اعتمده الفقهاء بينما اعتمدت النصوص التشريعية في معظمها مصطلح "الجريمة عبر الوطنية"² وهو تعبير صريح عن الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى أكثر من دولة، بمعنى آخر هي الجرائم العالمية التي أصبحت تهدد دول العالم بأسره.

أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت

¹ محمد ابراهيم زيد: الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 7.

² تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000 أول اتفاقية استعملت هذا المصطلح.

³ اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/55/25 في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29. وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05. الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 10 فيفري 2002

الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولا بد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات، وهذا ما يدل على أن هذه الجرائم هي جرائم عالمية، تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها والتصدي لها وفقا لنصوص الاتفاقية المختلفة.

بينت هذه الاتفاقية بأن هذا النوع من الإجرام هو إجرام متجاوز للأوطان¹ من خلال عبارة "عبر الوطنية" وهي إشارة صريحة للإجرام العالمي، الذي تعدى حدود الوطن الواحد، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الاتفاقية المذكورة قد عدت أصنافا عديدة من الجريمة واعتبرتها بذلك جرائم عابرة للأوطان، وفقا للمادتين 7 و8، حيث نصت على جريمة غسيل الأموال في المادة 07²، وجرائم الفساد في المادة 08³.

وقد اكتفت الاتفاقية بذكر أصناف من الجرائم دون أخرى³، منها ما هو منصوص عليه في بروتوكولات لاحقة على الاتفاقية ومنها جرائم كانت مواضيع لاتفاقيات دولية أخرى، هذا وقد تضمنت البروتوكولات المكملة للاتفاقية ذكر أصناف أخرى من الجرائم، التي عددها الفقهاء ضمن الجرائم العالمية وهي :

1- بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال⁴ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁵، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

3- بروتوكول الأسلحة النارية يهدف إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة واعتمد بتاريخ 31 ماي 2001 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 جويلية 2005.

لقد حددت الاتفاقية أن الجريمة تكون ذات طابع عبر وطني وفقا للحالات الأربع التالية⁶:

أ: إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل جريمة تهريب المخدرات أو الأسلحة، حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة.

¹ أمينة علالي: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، المرجع السابق، ص 05.

² قام المشرع الجزائري باعتاد مصطلح "تبييض الأموال" بدل "غسيل الأموال" طبقا للقانون رقم 05- رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

³ محمد فتحي عيد: الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

⁴ تمت المصادقة على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 2003/11/09

⁵ صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-83 المؤرخ في 2003/11/09.

⁶ انظر نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية من ذات الاتفاقية.. مرم لوكال: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، المرجع السابق، ص 04.

ب: أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعية للجريمة في دولة وأن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى.

ج: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

د: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

ويرى الباحثون¹ أنه لا يوجد معنى قانوني ولا قضائي للجريمة العابرة ولكن هذا النوع من الإجرام يعني من وجهة نظر علم الإجرام أنه إجرام منظم، وبناء على هذه السوابق حصر المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عن الجريمة وعمليات العدالة الجنائية عام 1994 أساس تعريف الجريمة العابرة الإجمالي بأنها²: "تلك الأفعال التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة وغير مباشرة بأكثر من دولة واحدة".

وهذا النمط من الجرائم ينحصر في الأنواع التالية³: جرائم تبييض الأموال، تهريب المخدرات، جرائم الفساد كرشوة الموظفين العموميين وأعضاء الحزب والنواب المنتخبون، الإفلاس كأداة للنصب، جرائم الكمبيوتر، سرقة الملكية الأدبية، تهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة، الأنشطة الإرهابية، خطف الطائرات، القرصنة البحرية، الاتجار في أجزاء الجسم الإنساني، النصب في مجالات التأمين، سرقة الأعمال الفنية والأشياء ذات المعنى الثقافي، جرائم البيئة وغيرها من الجرائم.

ثانيا- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2010

حيث حررت هذه الاتفاقية⁴ باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21م التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية.

¹ أمينة علالي: المرجع السابق، ص 07.

² محمد ابراهيم زيد: المرجع السابق، ص 80-81.

³ محمد ابراهيم زيد: المرجع نفسه، ص 81

⁴ حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف

وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة.

ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيًا لمكافحة الفساد، ويعد نهج الاتفاقية البعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها يجعلان منها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية. وتغطي الاتفاقية الخمس المجالات الرئيسية التالية: التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، كما تغطي الاتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة، مثل الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص ومن أبرز ما يميز الاتفاقية إدراج فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة، والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد¹ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 بينت في ديباجتها أن الفساد لم يعد شأنًا داخليًا محليًا مرتبطًا بالدولة الوطنية فقط وإنما هو ظاهرة عابر للحدود لا يقتصر على الحدود الوطنية، وإنما يمتد إلى أقاليم أخرى تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً؛ وإذ يتوجب على الدول أن تضع في اعتبارها منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول²، وهي إشارة صريحة إلى كون جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم العالمية التي لم تعد دولة بمنأى عنها، وهي بذلك تتطلب تضافر الجهود من أجل مكافحتها.

ثالثا-الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب³ هي مجموعة من المعاهدات والصكوك القانونية التي تهدف إلى منع ومكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، من خلال تجريم الأعمال الإرهابية، وتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول وتتنوع هذه الاتفاقيات لتشمل صكوكا مختلفة، أبرزها اتفاقيات لقمع تفجيرات معينة، وتمويل

¹ صادقت الجزائر بتخفظ على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 2004/04/19.

الجرميدة الرسمية، عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004

² انظر في ذلك ديباجة الاتفاقية السابقة الذكر - اتفاقية مكافحة الفساد.

³ الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999

الإرهاب، بالإضافة إلى استراتيجيات عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب، منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. ووضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هي معاهدة دولية تابعة للأمم المتحدة، اعتمدت عام 1999، وتهدف إلى تجريم تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة هذه الظاهرة. تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ خطوات لمنع تجنيد الأموال للإرهاب، ومحاسبة المتورطين، وتحديد وتجميد الأموال المخصصة للإرهاب، مع إلغاء السرية المصرفية كوسيلة لرفض التعاون، فهذه إشارة صريحة إلى كون أعمال الإرهاب لم تعد تخص دولة بعينها، بل كل دول العالم ودون استثناء مسها الإرهاب سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يستوجب تكاثف الجهود الدولية وتنظيمها من أجل مكافحة هذا الشكل من الجرائم المستحدثة.

رابعا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين:

صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، حيث جاء في ديباجة الاعلان نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹.

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها واقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر عرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيها.

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان، وإدراكا منا للوعود التي تبشر نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات، وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية.

وأضافت الاتفاقية بقولها وإننا ندرك² ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة، وفي هذا الشأن نسلم

¹ انظر في ذلك: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/vi2000.html>

² البند 4 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي، ونسجل مما سبق اعتراف المشاركين في المؤتمر بمصطلح الجريمة العالمية كمنط من الاجرام العابر للحدود الذي يتطلب تعاونا دوليا للحد منه ومكافحته بصور منظمة وقانونية.

الفرع الثالث- تعريف الجريمة العالمية في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري بدوره لم يتناول مصطلح "الجريمة العالمية" بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقهاء من قبيل الجرائم العالمية، منتجا بذلك منهج الدول الأنجلوساكسونية التي تحصر الأفعال التي تندرج تحت الجريمة دون التطرق إلى تعريفها.

ونظرا لتعدد الجرائم العابرة للحدود والأوطان وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي أتت على ذكرها، فإني أكتفي هنا بالتطرق إلى أحدث النصوص التي تناولت هذه الجرائم بصفة مباشرة ومنها:

1. القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجرائم الإرهابية: بعدما أدمجت معظم أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12، الذي عرف تعديلات في سنتي 2001-2016.

2- القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل بالقانون 03/25.

3- قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا للأمر 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996

- الأمر رقم 96-22: مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل و المتمم، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256: المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 المتضمن شروط و كفايات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997، المعدل و المتمم، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4- قانون مكافحة التهريب. القانون رقم 05-17 الجزائري المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والذي يوافق على الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

¹ قانون ما يسمى قمع الإرهاب رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ثم أدمج في قانون العقوبات.

5- القانون رقم 01-05: المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- **قانون رقم: 01-05** مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

- **الأمر رقم 02-12:** مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

- **قانون رقم 06-15:** مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2005 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

- **قانون رقم 01-23:** مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

- **قانون رقم 10-25:** مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025 يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

6- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بدوره لم يتناول بالتعريف جريمة الفساد، بل حصر الأفعال التي يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الفساد، كالرشوة الاختلاس استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعند إقراره ضرورة التعاون الدولي فهو يشير إلى كون أن جرائم الفساد هي من قبيل الجرائم التي تتطلب نهجا دوليا لمكافحتها.

قانون رقم 15-11: المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

7- القانون 04/09 المؤرخ في 25 أوت 2009 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

8- القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق ب تعديل قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص. ويهدف إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالهجرة غير الشرعية ومعاقبة مرتكبيها. يفرض القانون عقوبات على الأجانب والمواطنين الجزائريين الذين يغادرون البلاد بصورة غير شرعية أو

يشاركون في عمليات التهريب، ويدخل حيز التنفيذ بموجب الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 25 فبراير 2009. المواد 303 مكرر 30 وما بعدها.

9- القانون 01-09 يتضمن قانون جرائم الاتجار بالأشخاص القسم الخامس مكرر المواد 303 مكرر 4 الى مكرر 15 جرائم الاتجار بالأعضاء المواد 303 مكرر 16 الى مكرر 29 القسم الخامس مكرر 2 تهريب المهاجرين المواد 303 مكرر 30 الى مكرر 41 وما بعدها.

المطلب الثاني: الاختصاص الذي تندرج تحته الجرائم العالمية وصورها

يتم التطرق في المطلب للاختصاص الواجب التطبيق على الجرائم العالمية وتبيان أهم الصور الموجودة والتي نص عليها التشريع الجزائري.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الجرائم العالمية

تتميز الجرائم العالمية عن الجريمة الوطنية أو الجريمة الجنائية العادية¹ في أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة أقاليم تابعة لعدة دول، وواقع الأمر أن جرائم مثل تداول المخدرات وتزيف النقود والاتجار في الرقيق الأبيض قلما تكون محصورة في إقليم دولة بعينها، بل من الملاحظ أن نشاط الجاني فيها يكون دوليا ومنتشرا في أقاليم عدة دول، ولذلك فهي تشكل خطرا ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية بأسرها، وهذا هو² السبب الذي تتعاون من أجله الدول في مكافحة هذا النوع من الجرائم ولذلك يقال أن القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي.

لقد ثار جدل بين فقهاء القانون حول القانون الذي تندرج تحته الجرائم العالمية³، فهناك من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي⁴، ومنهم من يصنفها ضمن اختصاص القانون الجنائي العالمي⁵.

اختلف الفقهاء في تحديد الفروق الموجودة بين القانونين، فمنهم من يقول بأنهما قانون واحد تحت تسميات مختلفة لكونهما يطبق على جرائم ذات امتداد إقليمي وهو القانون الدولي الجنائي من بين هؤلاء الفقهاء غلاسير-بيلا- محمد محي الدين عوض، بنما فريق آخر من فقهاء القانون من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الإيطالي مونتوفاني من يرى وجود اختلاف بينهما حيث أن القانون الجنائي الدولي⁶ هو قانون داخلي لكن مرجعيته

¹ محي الدين محمد عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس 1998، السنة 35، ص 190

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها

³ انظر في ذلك، أمينة علالي: المرجع السابق، ص 11.

⁴ محي الدين محمد عوض: المرجع نفسه، ص 191

⁵ انظر في ذلك: تزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان 2014، ص 593 وما بعدها.

⁶ ناصر كاتب: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 534.

ومصدره القاعدة القانونية الدولية المستمدة من المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي في إطار منظمة الأمم المتحدة، ويقوم هذا القانون على أساس التضامن بين الدول وعدم إفلات المجرمين من العقاب، فطبقا لهذا الاختصاص فإن لأي دولة الحق في معاقبة المجرم الذي يقع في يدها عن الجريمة العالمية التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية، وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية ومكان وقوع الجريمة.

هناك خلط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي¹، فالقانون الدولي الجنائي هو قانون يحكم الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية سواء كان المؤقتة منها كمحكمة روندا أو محكمة يوغوسلافيا أو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي تعمل وفق نظام روما الأساسي، أما القانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الجنائي الداخلي الذي استمد بعضا من قواعده الموضوعية والاجرائية من نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت الدولة الوطنية عليه، حيث قبلت بموجب تصديقها على الاتفاقيات بمضمون القواعد القانونية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية حسب مضمونها، واعتمدت آليات التعاون الدولية.

1- القانون الجنائي الدولي:

لقد كانت بدايات تكون مفهوم القانون الجنائي الدولي² منذ مدة بعيدة حيث تتجاذبه عدة اتجاهات مختلفة ومناطه المحافظة على المصلحة المشتركة بين الدول وفكرة حماية السيادة الوطنية والقيم الإنسانية المشتركة.

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية³ التي تتخذها الدول لضمان أعمال القانون الدولي، حيث يعتبر أحد فروع القانون الجنائي الداخلي الذي ينظم المشاكل المطروحة على المستوى الدولي، ولكن بعض قواعده أو أغلب قواعده تستمد من الاتفاقيات الدولية ومختلف المعاهدات الإقليمية والعالمية التي يكون مضمونها نوع من الجرائم التي تتعدى الإقليم الوطني إلى مختلف الأقاليم الأخرى ولا تتمكن الدولة الوطنية لوحدها الحد من هذا النوع من الجرائم، و تعدد جنسيات مرتكبها الأمر الذي يتطلب تعاون الدول وتوحيد الجهود من أجل مكافحتها والتصدي له مما يستدعي توحيد الجهود الوطنية والدولية في إطار اتفاقيات دولية تنص على آليات دولية منها التعاون القضائي والمساعدة القضائية والإنابة القضائية وتسليم المجرمين إضافة إلى التعاون مع منظمة الانتربول أو الأفريبول، وتغطي الاتفاقية أو المعاهدة

¹ بسام محمد أحمد، تيم ميكائيل: أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 43، العدد 01، 2020، ص 37

² أيضا دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 14 وما بعدها.

³ بسام محمد أحمد، تيم ميكائيل: المرجع السابق، ص 15
ناصر كاتب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 533.

المبرمة بين الدول، الخمس المجالات الرئيسة التالية: التدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

2-القانون الدولي الجنائي:

يختلط على البعض مفهوم الجرائم الدولية فيعتبرونها من قبيل الجرائم العالمية ، فالجريمة الدولية وإن كان من الممكن تصور حدوثها في إقليم دولة واحدة إلا أنها جريمة ذات عنصر دولي، وهي جريمة ينص عليها القانون الدولي لمساسها بالنظام العام الدولي أو لتعريضها للسلام والأمن الدوليين أو الحقوق الأساسية للمجتمع الانساني للخطر، وعلى ذلك فهي تكتسب صفتها الدولية من الطبيعة الدولية للقانون الذي ينظم أحكامها، ومن الطبيعة الدولية للمصلحة المعتدى عليها التي يحكمها القانون الدولي الجنائي أو قانون الجرائم الدولية¹.

القانون الدولي الجنائي² هو ذلك الجزء من النظام القانوني الدولي الذي يمثل استراتيجية من الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق احترام المصالح الأساسية للمجتمع الدولي التي أوجبت أهميتها ضرورة حمايتها جنائيا، لذلك فقد حق القول بأن هذا القانون إنما هو نتاج العنصر الدولي للقانون الجنائي الداخلي مع العنصر الجنائي للقانون الدولي،

مما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام فهي جريمة تهدد النظام الدولي أو النظام الاجتماعي العام.
- لا يشترط أن يكون الفعل محظورا في القانون الداخلي أولا حتى ينطبق عليه وصف الجريمة الدولية
- موضوع الجريمة الدولية هو انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، وبالتالي فهي ضارة بالمجتمع الدولي ونظامه ذلك أن محلها العدوان على المصالح العليا للمجموعة الدولية، ويستوى في ذلك أن يكون مرتكبها فرد أو دولة.
- القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم هو القانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الوطني لأية دولة، وهو يتكفل ببيان الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجريمة الدولية استنادا إلى العرف أو الاتفاق، كما أنه يتكفل ببيان العقوبات إلى توقع على مرتكبي هذه الجرائم وإن كان ذلك يتم بالرجوع إلى القواعد والمبادئ العامة للعقاب في قوانين العقوبات السائدة في العالم .

¹ ناصر كتاب: المرجع السابق، ص 534.

² حسين ابراهيم عبيد : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، سنة 1969 ، العدد 2 ، ص 257 وما بعدها .

- يطبق القانون الدولي الجنائي على مرتكب الجريمة الدولية أو فاعلها، ولا تثير مشكلة تطبيق العقوبات على الأشخاص الطبيعيين، وإنما يثير التساؤل هو كيفية تطبيق العقوبات الدولية الجنائية
 - على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة اذا ما كان لهم دور في ارتكاب الجريمة الدولية
- يمكن تحديد الفروق الموجودة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي كما يلي:

1-من حيث مصدر القانون:

القانون الجنائي الدولي مصدره التشريع الداخلي والنصوص القانونية المستمدة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت قواعد موضوعية أو إجرائية.

القانون الدولي الجنائي مصدره الاتفاقيات الدولية ومنها قانون روما في المادة الخامسة منه حيث نص على أربع جرائم دولية متفق حولها.

2-من حيث الجهة القضائية المختصة:

الجهة القضائية الوطنية ممثلة في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا هي التي تتولى تطبيق القانون الجنائي الدولي، في حين المحكمة الدولية الجنائية تطبق القانون الدولي الجنائي.

3-من حيث نوع الجريمة محل التطبيق:

موضوع القانون الجنائي الدولي هو الجرائم العالمية، أما القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجريمة الدولية.

4- من حيث قيام المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث لا تعدد بصفة الأفراد ولا بخصائهم القضائية، وتقوم المسؤولية الجنائية لمركبي الجرائم العالمية أمام القضاء الوطني.

5- من حيث الهدف:

القانون الدولي الجنائي يهدف إلى ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية جسيمة (مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية) ومحاسبتهم.

القانون الجنائي الدولي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول في المسائل الجنائية، وتحديد الجرائم التي تمس النظام العام الدولي، وحماية مصالح الدولة حتى لو وقعت الجريمة خارج حدودها.

6- من حيث علاقته بالدولة:

القانون الدولي الجنائي قد تتعارض قواعده مع سيادة الدولة التقليدية، فهو يفرض على الدولة أن تطبقها.

أما القانون الجنائي الدولي يعبر عن سيادة الدولة، فهو جزء من نظامها القانوني الداخلي، وتنطبق قواعده على الجرائم العابرة للحدود.

الفرع الثاني- صور الجرائم العالمية

سبق وأن أشرنا إلى صور متنوعة ومختلفة من الجرائم العالمية التي تم عقد اتفاقيات دولية بشأنها بغرض تعريفها، وتحديد مفهومها ووضع استراتيجيات للتصدي لها في الجانب القانوني والقضائي والأمني وبالرجوع للتشريع الجزائري سواء كان في قواعده الموضوعية أو الإجرائية فلا نجد أثرا لوجود مصطلح الجريمة العالمية .

لكن باستقراء التشريع الجزائري في مختلف نصوصه الموضوعية والإجرائية، ومع حزمة التعديلات المتتالية والمتوالية، وخصه لجرائم معينة بالخصوصية من حيث فصلها عن قانون العقوبات في قوانين خاصة ومن حيث نصه على إجراءات متابعة في البحث والتحري لجرائم أخرى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخاصة في نص المادة 24 من قانون الإجراءات في فقرتها السابعة التي بينت امتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في نوع محدد من الجرائم ذكره المشرع على سبيل الحصر:(غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني).

يمكن تمييز أهم صور الجرائم العالمية التي تم النص عليها في التشريع الجنائي الجزائري، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية 14/25 أو القوانين الخاصة التابعة لها نذكر مايلي:

- جرائم القتل العمدى
- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- وجرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- جرائم الفساد
- جرائم التهريب
- جرائم الاتجار بالبشر
- جرائم الاتجار بالأعضاء
- جرائم تهريب المهاجرين

- جرائم اختطاف الأشخاص.

أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14/25 سبعة جرائم جديدة في الفقرة السابعة من المادة 24 ما يلي:

- جرائم القتل العمدى- جرائم الفساد - جرائم التهريب- جرائم الاتجار بالبشر- جرائم الاتجار بالأعضاء- جرائم تهريب المهاجرين- جرائم اختطاف الأشخاص حيث خصها بمجموعة من إجراءات استثنائية المتابعة خلافا لباقي جرائم النظام العام.

المبحث الثاني- تمييز بعض الظواهر عن الجريمة العالمية

هناك العديد من الجرائم المشابهة والتي تتداخل في مفهومها مع الجرائم العالمية، سواء من حيث الهدف أو الخصائص أو الآليات الإجرائية المتبعة لمكافحتها، وعليه سنبين الفروق الموجودة مع أهم الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة السياسية

الجريمة السياسية في الأصل جريمة عادية إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية التي يكون الدافع لارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كارتكاب جريمة قتل لغرض سياسي أو جريمة سرقة أسلحة لاستخدامها في الثورة أثناء قيامها ضد الدولة.

كما يقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كظلم حكم و تهديد السلطات العامة أو المساس بالحقوق السياسية للمواطنين و يحكم الجريمة السياسية اتجاهين مختلفين¹:

الفرع الأول- الاتجاه الموضوعي

يعرفها مستندا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كانت موجّهة ضد الدستور والنظام السياسي للدولة أو المصالح والحقوق السياسية للأفراد و بالتالي فهي لا تهم إلا الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وهو ما جاء في المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوينهاجن في 1935.

الفرع الثاني: الاتجاه الشخصي

ينظر هذا الاتجاه إلى غرض الجاني من ارتكاب الجريمة فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا ذلك أن المجرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة فهو بالتالي يقصد المساس بالسيادة الداخلية للدولة، ويمكن تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العالمية كما يلي:

1- الجريمة السياسية :

تعد جريمة داخلية تتعلق بتنظيم السيادة الداخلية للدولة لأنها تقصد تغيير نط الحكم للدولة، بينما

¹ محمد صالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 85 وما بعدها.

تتعدد أهداف **الجريمة العالمية** باختلاف صورة ونوع الجريمة المرتكبة والتي تلحق الضرر بالدولة ذاتها أو بباقي الدول التي امتد إليها السلوك الإجرامي.

2- الجريمة السياسية:

يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني، ولا يحتاج إلى اتفاقيات دولية للحد منها عكس الجريمة العالمية التي تعد فيها الاتفاقيات المعيار الأساسي في خصوصية الجريمة العالمية.

3- تخضع الجريمة السياسية:

لمبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهو مبدأ عالمي نصت عليه كافة الدساتير المعاصرة؛ في حين يعتبر مبدأ تسليم المجرمين في الجريمة العالمية من أهم الآليات التي يعتمد عليها في متابعة المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة.

4- المسؤولية عن الجريمة السياسية:

باعتبارها جريمة داخلية يقرها القضاء الوطني كما أن وجودها يسير وجودا وعدما مع باعث صاحبها فجورها هو الباعث في حين الجريمة العالمية لا يُنظر إلى الباعث الذي دفع بالمجرم لارتكابها، كما أن ما يميز المجرم السياسي أحيانا في حالة توقيفه في ارتكاب الجريمة وانتصاره وفرض وجهة نظره يعد بطلا سياسيا، وفي حالة خسارته يعد خائنا وانقلابيا وهو ما يخالف المجرم في الجريمة العالمية، إذ يبقى متصفا بالصفة الإجرامية في كل الحالات.

الفرع الثالث-موقف المشرع الجزائري

لم يهتم بتعريف الجرائم السياسية¹ غير أنه انطلاقا مما أقره الفقه فكل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان " الجنايات والجرح ضد أمن الدولة" المواد من 61 إلى 83 يحمل ضمن نطاقه مفهوم الجريمة السياسية ونذكر منها:

- الخيانة و التجسس التعدي على الدفاع والاقتصاد الوطني.
- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
- جنایات التقتیل والتخريب المحلة بأمن الدولة. - جنایات المساهمة في حركات التمرد.

مما يبين أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام وأخذت دائرة التجريم السياسي في الانكماش والضيق بسبب الاتفاقيات الدولية التي أخرجت جملة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كالجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأعضاء أسرهم

¹ عبدالمجيد لخداري: الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، ص 47 .

وتبدو الفائدة من التمييز من حيث تطبيق العقوبات وجهة الاختصاص والإجراءات ومبدأ تسليم المجرمين؛ ويمكن تفصيل الفروق كالآتي:

1- من حيث المفهوم: عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية دون غيرها¹. وتأخذ الجريمة السياسية معنى الأفعال المجرمة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة²، كما تعرف بأنها جرائم موجهة للنظم الدولية وسيرها ضد حقوق المواطنين³.

ولكن التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا جامعاً مانعاً للجريمة السياسية، وترك ذلك للفقهاء الذي انقسم إلى اتجاهين مختلفين، الأول شخصي ينظر إلى الباعث والدافع من وراء هذا العمل الإجرامي للتمييز بين الإجرام السياسي والإجرام العادي أما الثاني فهو موضوعي يعتد أنصاره بالحقوق المعتدى عليه والذي أصابه الضرر⁴.

وقد عرفها محمود نجيب حسني بأنها: (عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوب يحظره، ويخلص ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تحمل على ارتكابها دوافع سياسية)⁵.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع يقر بوجود الجريمة السياسية غير أنه لم يعط لها أي تعريف، فقد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة على عدم جواز تطبيق إجراء التلبس في الجناح ذات الصبغة السياسية، كما نصت المادة 698 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه "لا يقبل التسليم (تسليم المجرمين) إذا كانت للجناية أو الجناحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لأغراض سياسية"، كما نصت المادة 600-1 من القانون المذكور على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية⁶.

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص30.

² عمر سعد الله: المرجع السابق، ص150.

³ عبد العزيز العشراوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص91.

⁴ منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص79 و80. وأيضا: رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للتوزيع الجزائر، 1985، ص194-195.

⁵ محمد علي السيد: في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص34.

⁶ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص31.

2- من حيث الدافع :

إن دافع الجريمة السياسية هو دافع سياسي، والمجرم السياسي¹ يقوم بارتكاب جريمته معتقدا أن الوضع القائم في غير صالح شعبه وضد حريته وبذلك فهو يهدف لتحقيق مصلحة يظنها إيجابية، بينما المجرم في باقي الجرائم العالمية لا يكثرث لأي مبدأ أو تقاليد بل يضحي بأبناء وطنه وأمنهم وأموالهم من أجل أهدافه ومصالح جماعته.

3- من حيث التسليم:

وتقصد به مبدأ تسليم المجرمين الذين تم القبض عليهم من طرف قوات الأمن لدولة ما لأجل تقديمه وتسليمه للدولة التي تطالب به سواء كانت دولته الأصلية أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها. وتخضع الجريمة السياسية لمبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين برغم حداثة هذا المبدأ نسبيا إذ أن مرتكبيها يستفيد منه²، وقد شاع هذا المبدأ في المعاملات بين الدول وانتقل إلى القوانين الداخلية³؛ في حين أن الجرائم العالمية تخضع للاتفاقيات الدولية لتنظيم تسليم المجرمين.

أما موقف المشرع الجزائري فإنه لم يهتم بتعريف الجرائم السياسية غير أنه انطلاقا مما أقره الفقه⁴ فإن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "الجنايات والجناح ضد أمن الدولة" يحمل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد، مما يبين أن المشرع قد اعتمد على المعيار الموضوعي أثناء التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام وقد أخذت دائرة الجرائم السياسية في الانكماش والضييق بسبب الاتفاقيات الدولية التي أخرجت جملة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كالجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأعضاء أسرهم وتبدو الفائدة من التمييز بينهما من حيث تطبيق العقوبات وجهة الاختصاص والإجراءات ومبدأ تسليم المجرمين⁵.

¹ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 95.

² الجرائم السياسية المركبة هي التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي بدافع سياسي ومثالها التقليدي اغتيال رئيس الحكومة بقصد إسقاطها أو تغييرها، وتدعى أيضا الجرائم المختلطة، وأما الجرائم الملازمة هي التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق الفردية ويقع الاعتداء فيها خلال اقتراف الجريمة السياسية ويرتبط براهلة السببية مع الجريمة السياسية ومثالها قيام الثائرون على نهب مخزن أسلحة بقصد استعمالها في احتلال مقر الحكومة مثلا.

³ محمد علي السيد: المرجع السابق، ص 30-31.

⁴ عبدالمجيد لخداري: الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 48.

⁵ احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 33-34.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة المنظمة

هناك من يرى أن الجريمة العالمية¹ ما هي إلا امتداد للجريمة المنظمة²، حيث تمثل مظهرها القديم قبل أن تتطور لتصبح على ما هي عليه اليوم، إذ حافظت على خاصية العالمية، لتصنع عليها عنصر التنظيم، وهذا ما سنعرفه من خلال تعريف الجريمة العالمية من منظور تطورها إلى جريمة منظمة تعريف الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية من حيث أن الأخيرة ترتكب داخل الدولة بينما الجريمة العالمية تكون في الغالب ذات طبيعة دولية، كون أن مرتكبيها يمارسونها ضمن أقاليم متعددة غير أن هذا لا ينفي اختصاص القضاء الوطني بها، كما يرى غلاسير³ أن الجرائم العالمية لا تمثل خطرا على مصالح بلد معين فقط، بل يمتد أثر خطرها لمصالح المجموعة الدولية وضد الإنسانية جمعاء؛ فالقانون الجنائي الداخلي نابع عن إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها ورعاياها، بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي، لذلك تعتبر الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية، والجريمة العالمية تمثل عدوانا على القيم البشرية والأخلاقية والأساسية محل الحق في الحياة والحرية، وتدخل هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العالمي وليس القانون الدولي الجنائي، ولا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية ولو جاء النص عليها في اتفاقية أو معاهدة، حيث أوصت الاتفاقيات والمنظمات الدولية على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية وتعزيز التعاون بين الدول لمحاربتها.

يختلط مفهوم الجريمة العالمية على كثير من الدارسين مع الجريمة المنظمة لكونها جرائم عنف ترتكبا العصابات الإجرامية، وبذلك فهناك أمور مشتركة بين الجريمة العالمية والجريمة المنظمة، فكل منهما يسعى إلى إفشاء الرعب والذعر والرغبة في النفس، كما أنهما يشابهان من ناحية التنظيم وسرية العمليات والاستمرار في العمل، والقوانين الداخلية⁴ وأساليب العمليات غير المشروعة ولكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة وجب توافر شرطين أساسيين أولهما تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة، مهما يكن الدور المسند إليه، وثانيهما وحدة الجريمة بحيث تشمل الوحدة المادية التي تؤدي إلى نتيجة واحدة، والوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين⁵.

وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية بأنها: (جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر

¹ انظر في ذلك: مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الولي والقضاء الوطني، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 63 وما بعدها.

² نصر الدين مروك: الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2000، ص 148.

³ المرجع السابق، ص 64.

⁴ حسين عبد الحميد رشوان: الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 51. وليد عوجان: البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي من 10 إلى 13-07-2008، جامعة الحسن بن طلال، الأردن، ص 25 وما بعدها.

⁵ لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 27-28. وأيضا نبيل صقر وقراوي عز الدين: الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 7.

موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة وما يمكن القول فيها بصفة عامة أنها تنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار و مهام ثابتة ونظام داخلي صارم يضمن الولاء مع المحافظة على الاستمرارية وبناء المنظمة وهي الجريمة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

الفرع الأول: بالنسبة للسلوك المكون للجريمة

- أن يكون وليد مخطط دقيق و متأن.
- أن يكون على درجة من التعقيد و التشعب.
- أن يكون التنفيذ على نطاق واضح.
- أن تنطوي وسيلة التنفيذ على العنف و التهديد وغير ذلك من الأساليب غير المشروعة.
- أن يشكل خطرا سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا.

الفرع الثاني: بالنسبة للجناة

- أن يكونوا جماعة أكثر من ثلاثة.
- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة و وسيلة.
- أن يكونوا على درجة من التنظيم و الاستمرار في العمل.
- أن تتلاقى إرادتهم لتنفيذ الجريمة.
- و يمكننا تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة العالمية كما يلي :

الفرع الثالث: من حيث الأسلوب

الجريمة المنظمة لها سمات خاصة تنبع من طبيعتها التنظيمية وتمثل في: السرية، الرعب والفساد والتسلسل الهرمي والبناء الداخلي وتعمل على استخدام العنف والتهديد به لتبث الخوف في أنفس الجمهور ويتم ذلك من خلال السرقة، السطو، الفساد الإداري الإكراه، الابتزاز الاقتصادي التحايل الغش وضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة و الاتجار بالبشر وغيرها وتتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكابها.

¹ الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 بتاريخ: 15 نوفمبر 2000. للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية : <http://untreaty.un.org/english/.asp>

وتعمل المنظمة الإجرامية على الحرص في إظهار الولاء وتمييزه فيما بين أعضائها وتمتاز بالاستمرارية وعدم ارتباط وجودها بحياة الرئيس أو أحد أعضائها.

لقد استخدم مصطلح الجماعة الإجرامية في المادة 17 من القانون رقم: 18-04 المتعلق الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية؛ كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

وما يمكن قوله أن الجريمة المنظمة حينما ترتكب داخل إقليم الدولة فهي لا تدخل ضمن الجرائم العالمية ويشترط تعديها الحدود الإقليمية الوطنية لكي توصف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذه الحالة يمكن وصفها بأنها جريمة عالمية. وهو ما يعني أن التداخل يشمل الامتداد الإقليمي فقط؛ و يمكننا تمييز الجريمة المنظمة كما يلي:

1- من حيث الأسلوب:

الجريمة المنظمة لها سمات خاصة تنتج من طبيعتها التنظيمية وتمثل في السرية، والرعب والفساد والتسلسل الهرمي والبناء الداخلي وتعمل على استخدام العنف أو التهديد به لبتث الخوف في نفس الجمهور ويتم ذلك من خلال السرقة والسطو والفساد الإداري والإكراه والابتزاز الاقتصادي والتحايل والغش وضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة وتميز بالتنظيم الهرمي المتدرج حيث يتم توزيع الأدوار بعد تحديد الجرائم المزمع ارتكابها وتوقيت وأسلوب ارتكاب كل منها وتعمل المنظمة على الحرص على إظهار الولاء وتمييزه فيما بين أعضائها بجميع السبل، وتمتاز بالاستمرارية وعدم ارتباط وجودها بحياة الرئيس أو أحد أعضائها¹.

2- من حيث الهدف:

الهدف في الجريمة المنظمة هو هدف مباشر يتحدد من خلال العملية المزمع تنفيذها وهذا لا يمنع استغلالها في قضايا سياسية من جهات سياسية ما، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بطرق وأساليب غير مشروعة، حتى ولو كان بواسطة القمار والدعارة² والجريمة المنظمة ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية وهي ليست جريمة واحدة بمعنى لا يرتكبها شخص واحد ولا تتكون من نشاط إجرامي واحد ومكاسبها ذاتية ذات طبيعة مادية تستحوذ على الأموال والممتلكات بالنصب والاحتيال والسطو والقتل³، في حين الجريمة العالمية في الغالب تتنوع أهدافها وأغراضها.

3- من حيث الدافع:

غالبا ما ترتكب الجريمة المنظمة بدافع مادي بحت، ابتغاء مصلحة ومنفعة مالية والربح الوفير وتحرك

¹ إمام حسين عطا الله : الإرهاب-البيان القانوني للجريمة- ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر 2004، ص 388.

² حسين عبد الحميد أحمد رشوان : المرجع السابق، ص 5

³ مختار شعيب : الإرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2004، ص 72

أفرادها المصالح الأنانية الشديدة والباعث على الجريمة سيئ وغير مشروع قانونا.

أما الجرائم العالمية تختلف دوافع مرتكبيها باختلاف الجريمة، فالجريمة الإرهابية مثلا ينظر إليها بدافع نبيل وشريف لا اعتقادهم بنبل القضية التي يناضلون لأجلها باعتبارها قضية عادلة تهم المجتمع بأكمله¹، ونلاحظ التشابه الكبير بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في كثير من النقاط من حيث الدافع والأسلوب أو الهدف، وبرغم وجود تكامل بينهما في بعض الأحيان في تنفيذ الأدوار والعمليات، أدى هذا التشابه الظاهري إلى الاعتقاد بأن الجريمة الإرهابية هي صورة من صور الجريمة المنظمة من جهة اعتماد التنظيم المحكم في الجماعة، وكذلك اضطرابها القيام بعمليات التمويل على طريقة العصابات بالاستيلاء على البنوك وغيرها.

وهناك من التشريعات التي تعتبر الجرائم الإرهابية من قبيل الجريمة المنظمة أو صورة من صورها² نتيجة اعتمادها التنظيم المحكم في الجماعة الإرهابية وكذا اضطرابها إلى القيام بعمليات التمويل والتمويل بالقوة والعنف؛ أما في التشريع الجزائري، لم يتم تحديد مفهوم الجريمة المنظمة كما أنه لم يضع نماذج للإجرام الذي يدخل في إطارها، رغم أنه استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وامتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كما استعمل مصطلح الجماعة الإجرامية في المادة 17 من القانون رقم: 18-04 المتعلق بالمخدرات كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة³.

المطلب الثالث: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية

نظرا للتشابه والتداخل بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، ولغرض توضيح الحد الفاصل بينهما ونطاق كل منهما، سأنتقل للجريمة الدولية بنوع من التفصيل من حيث مفهومها وأنواعها وتطور المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

إن القانون الدولي اعترف منذ القدم بأن هناك بعض المصالح الهامة والحوية واعتبر الاعتداء عليها عملا يخول للدولة المعنية حق الدفاع عنها، وإنزال العقوبات على مرتكبيها كجرائم القرصنة وجرائم الحرب وغيرها وبذلك يمكن القول أن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، مما أسفر عن عقد العديد من الاتفاقيات عبر الأزمنة وأهمها في العصر الحديث كاتفاقية جنيف 1864 و اتفاقية لاهاي 1907⁴.

¹ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 91

² أحمد أبو الروس: الإرهاب والטרور والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 219 وما بعدها.

³ بارش سليمان: دراسة حول (الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار- تبييض الأموال) مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات يوم 25- 03- 2008، غير منشورة

⁴ انظر عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطبعة الداوي، دمشق، سوريا، 2001، ص 12 وما بعدها

لقد تعددت التعاريف بشأن الجريمة الدولية فمنهم من عرفها بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات والعرف بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي التي تفرض بدورها قدرا من الاختلاف عما هو مستقر في شأن الجريمة الداخلية، إلا أن ما يميزها عنها أنها ترتكب بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو على الأقل برضاها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانونا لدولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي¹.

وهناك من يعرفها على أنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية، كما عرفها الفقيه جلاسير بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعلها، كما يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقتضيه الأفراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي².

إلا أنه من خلال ما سبق من تعاريف يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنع القانون الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية، شأنه لو حدث أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر، كجرائم السلام مثلا ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات الدولية بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الأساسية، أيضا كذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد، وكل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، بل و يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

على ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الجريمة الدولية: بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا؛ وانطلاقا من ذلك يمكن تبيان الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة الدولية وهي كما يلي³:

أولا- الركن المادي:

ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية أي هو التصرف العمدى الخطير بحد ذاته مثل تدمير القرى و تدمير البيئة أو إخفاء الأشخاص إجراء تجارب بالأسلحة النووية أو الكيماوية.

¹ حسين صالح عبيد : الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة ، القاهرة ، ص 5-6

² حسين صالح عبيد : المرجع نفسه ، ص 6

³ حسين صالح عبيد : المرجع نفسه ، ص 7.

والجريمة بركها المادي هي نشاط أو سلوك إنساني إرادي له مظهر ملموس في العالم الخارجي ولما كانت الجريمة كفكرة في ذهن الشخص ثم بعد ذلك يبدأ في التحضير في التنفيذ وبعدها يأخذ القرار في المباشرة والتصميم والعزم على ارتكابها، فالركن المادي في الجريمة ينصرف إلى ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي لها فالجريمة الدولية تفترض وجود نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس وهو ينقسم إلى عناصر ثلاثة: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينها.

1-السلوك:

ارتكاب أو امتناع يقصد به النشاط الايجابي أو السلبي الموقف الذي ينسب صدوره إلى الجاني ومن أمثلة السلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قتل الجرحى والأسرى وقصف المستشفيات ودور العبادة والمساجد والمدارس والمقابر، والسلوك الايجابي قد يكون بسيطاً يتمثل في فعل واحد أو يكون مركباً كما هو الحال في جرائم سوء معاملة الأسرى كالضرب والإهانة والتعذيب وغيرها، ويفترض السلوك السلبي في الجريمة الدولية كإحجام الفرد أو الدولة عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحقيقها، كامتناع الرئيس الأعلى للقوات المسلحة في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جريمة حرب مع علمه بعزمهم على ارتكابها.

2-النتيجة:

الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون وتقسّم الجرائم إلى جرائم لها نتيجة وجرائم الضرر أو الخطر، أي تكون فيها النتيجة مدغمة مع الفعل المادي نفسه كحمل السلاح، وحياسة مخدرات والواقع أن الجريمة الدولية هي من الجرائم ذات النتيجة فالقتل والتعذيب والإبعاد غير القانوني، والحمل القسري وسوء معاملة الأسرى والاغتصاب واستعمال الأسلحة المحرمة وغيرها هي صور من النتائج المترتبة عنها.

3- رابطة السببية:

هي أحد عناصر الركن المادي¹ ومن هنا كانت أهميتها القانونية، فهي تستند إلى الفعل فنقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية، ومعنى ذلك اقتصارها على الجرائم المادية ذات النتيجة دون تلك التي يتطلب القانون عدم تحقق النتيجة فيها كالجرائم الشكلية، وبذلك فرابطة السببية تعني ربط السبب بالمسبب أو العلاقة التي بمقتضاها تتضح الصلة بين النتيجة والسلوك أي دون هذا الفعل لما تحققت هذه النتيجة أي ما يعرف بالإسناد المادي.

¹ عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ط5، ص137.

ثانيا- الركن المعنوي:

أي أن الجريمة الدولية ترتكب عمدا وهذا يعني أن مرتكب الأفعال يقصد ذلك، وتوافر القصد الجنائي يزيد في خطورتها والتي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم والأمن الدوليين، ولهذا فهي تعد من درجة الجنائيات دوماً وهي خاصة تلازمها دوماً، وهي لا توصف بوصف الجنب والمخالفة وهو مفهوم لا يختلف عن مفهومه في الجريمة الوطنية التي تبنى على أساس العلم والإرادة¹.

ثالثا- الركن الدولي:

هو الركن المميز للجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء الصفة الدولية على الجريمة وفي حال انتفاء الركن يعني انتفاء الجريمة الدولية، وهذا ما يعني أن ارتكاب الجريمة يتم باسم الدولة أو لحسابها أو برضاها، وذلك لأن الفاعل لا يرتكبها لشخصه وإنما لحساب دولته أو حكومته وفي أحيان كثيرة بعلم الدولة أو بطلبها.

ويتضح ارتكاب الجريمة الدولية في المصلحة المحمية ليست لها صفة الشخصية بل لها صفة الدولية ولذلك فالجرائم الدولية ترتكب أو هي فيها اعتداء أو مساس بمصالح إقليم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

رابعا- الركن الشرعي:

ليس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي² نفس القوة في القانون الداخلي، فالقانون الدولي يمتاز بالصفة العرفية لقواعده ويمكن الاهتداء إليها باستقراء ما تواتر عليه العرف الدولي أو ما هو مكتوب في شكل اتفاقيات أو معاهدات .

وهو ما يعني ضرورة وجود نص قانوني يجرم الواقعة سواء كانت بارتكاب أو امتناع، و يحدد عقوبة معينة على ارتكابها وعدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، كما لا يجوز استعمال وتوظيف القياس والتفسير فلا عقوبة إلا بنص إضافة إلى عدم رجعية الأثر وعدم رجعية القانون إلا ما كان منه أصلح للفرد وكذا المسؤولية الجنائية للأفراد³، ومسؤولية القادة والرؤساء، وهذا ما جاء في إطار القانون الأساسي لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، مصر ، القاهرة ، ص 24.

² حسين صالح عبيد: الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة ، القاهرة ، ص 20. أيضا عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ص 22.

³ انظر فريش كالهوفن و ليزايت تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004، ص 92 وما بعدها

⁴ انظر عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الباوي ، دمشق، سوريا ، 2001، ص 24 وما بعدها. انظر أيضا أحمد أبو الوفاء: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الباوي ، دمشق، سوريا ، 2001، ص 45 وما بعدها.

الفرع الثالث: أنواع الجريمة الدولية

يمكن إجمال خصائص الجريمة الدولية بأنها تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استنتاج خطورتها من طابع الفعل المميز للقسوة والفظاظة الوحشية ومن اتساع الآثار الضارة أو من الدافع إلى ارتكابها كجريمة الإبادة .

فالجريمة الدولية¹ هي أفعال خطيرة للغاية يكون من شأنها إحداث اضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام، أو هي تلك التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر في أكثر من دولة، كما توصف بأنها تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية و تتميز بأنها تستلزم تسليم المجرمين الدوليين ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم و أبرز عوامل و صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد.

أولاً جريمة الإبادة الجماعية:

لم تثر هذه الجريمة أي خلاف في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقاً لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند باقتراح يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة إبادة الجنس البشري واعتبارها جريمة دولية²، وتعني الإبادة الجماعية في النظام الأساسي أيًا من الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه قتل أعضاء من الجماعة، قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى³

ويتبين من المادة الجريمة تتكون من عنصرين أساسيين، أولاً ارتكاب فعل أو عدة أفعال المذكورة سابقاً وثانياً القصد بتدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميراً كلياً أو جزئياً⁴؛ كما أنها تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف هو عدم اشتماله على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية⁵.

¹ عبدالمجيد لخداري: حماية الشاهدحراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص398.

² زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 176.

لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الباتمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ط1، ص182.

³ وفقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية./ حسن الجوني: جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص229.

⁴ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص180.

⁵ منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص107.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية:

لم يلق تعبير الجرائم ضد الإنسانية كثيرا من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية¹ إلا أنها أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وخلصت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدًا² ما كان عليه في ميثاق نورمبرغ في المادة السادسة بندج-، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة في المادة الخامسة منه أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في المادة الثالثة منه، ولعل الصورة الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة يعطي مزيدا من الدقة، ويبين التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي على حد تعبير بيسيوني³، وقد كان الاتفاق تاما سواء في المفاوضات التحضيرية للنظام أو في مؤتمر روما على خطورة ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حيث بينت الفقرة الأولى من المادة السابعة التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية وأوردت قائمة بالأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاصها، أما الفقرة الثانية فتلقي مزيدا من الضوء على التعابير الواردة في الفقرة الأولى وتورد تعريفات للأفعال المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية⁴.

تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي ترتكب أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين كالقتل، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية التعذيب، الاعتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال⁵، ولا يشترط الحرب أثناء وقوعها، بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد الحرب، كما لا يشترط ارتباطها بجرائم أخرى دولية، وأما الركن المعنوي فيها لا يتحقق بتوفر القصد العام فقط بل يشترط توفر القصد الخاص⁶، أي الغاية والهدف من ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة.

ثالثا- جرائم الحرب:

¹ محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص201.

² انظر عمر محمود الخزوي: المرجع السابق، ص315.

محمد يوسف علوان: المرجع نفسه، ص202 وما بعدها. / محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص287.

³ محمود شريف بيسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص155.

⁴ محمد يوسف علوان: المرجع السابق، ص204-205.

⁵ انظر بالتفصيل أركان كل فعل من الأفعال السابقة المشككة للجرائم ضد الإنسانية المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. / سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص208 وما بعدها.

عبد العزيز المشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر ط2007، ج1، ص104.

⁶ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص60. / سوسن تمر خان بكة: المرجع السابق، ص225.

يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية¹، فهي من أقدم الظواهر الاجتماعية حيث تعتبر حينها من الوسائل المشروعة كوسيلة لحل النزاعات؛ وقد اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949² والبروتوكولين الإضافيين وقد عدت الاتفاقيات السابقة ما يقارب 13 جريمة حرب ورد ذكرها في الاتفاقيات الأربع.

أما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لها، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد والتعذيب والتجارب البيولوجية وإحداث آلام كبرى مقصودة والمعاملة غير الإنسانية وغيرها³.

والفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، وأما الفئة الثالثة نصت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأخيرا الفئة الرابعة فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية⁴.

رابعا-جريمة العدوان:

تتعدد صور خرق الدول لقواعد القانون الدولي، وتبقى أهم صورة عملية لذلك اقتراف دولة ما حرب الاعتداء غير المشروع ضد دولة أو دول أخرى. مخالفة بذلك كافة القواعد القانونية الدولية.

لقد كانت جريمة العدوان مثار خلاف بين الدول الأعضاء، وهي من المسائل الشائكة في القانون الدولي العام⁵، ولم يتم تحديد تعريف لها إلا بعد أكثر من عشر سنوات، وتم الاتفاق على تعديل ميثاق روما لتعريف جريمة العدوان على أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا

¹ voir : Monique Chemillier-Gendreau : La notion de crimes de guerre, conteste historique et politique, définition juridique et répression en droit international, rapport introductif de la conférence sur les crimes de guerre, Genève, 17 mai 2003, p01.

² اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي ركزت جميعها على حماية المجموعات المختلفة من الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب فتناولت الاتفاقية الأولى تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري والثانية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والرابعة وضعت لحماية المدنيين في وقت الحرب ، وفي سنة 1977 تم إلحاق اتفاقيات جنيف بروتوكولين اختص الأول منها بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني اختص بالنزاعات المسلحة الداخلية وقد استهدف الاثنان دمج القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال (قانون لاهاي) مع القواعد التي تستهدف حماية بعض المجموعات التي عانت من النزاعات المسلحة (قانون جنيف) انظر هرمان فون هيبيل: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص245/عبدالعزير العشراوي: المرجع السابق، ص101.

³ لندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص210

⁴ انظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ انظر في ذلك كمال حامد: جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، مطبعة الداودي، دمشق ، 2002، ص260.

محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي: المرجع السابق، ص288/عصام عبدالفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص446.

لميثاق الأمم المتحدة وبموجب القرار المعتمد فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب نظام روما؛ ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل¹.

وتتبين عناصر جريمة العدوان² من خلال وجود الجاني أو القائد أو المدير الذي يشارك بقوة وفعالية في فعل العدوان أو الشخص الذي يأمر بتحضير خطة العدوان أو يقوم به هو شخصيا أو بواسطة أجهزة دولته ويستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الواقع والظروف المحيطة به وهو ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية في تكييف الفعل ومدى مطابقتها لجريمة العدوان وأخيرا وجوب كون العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة ليتم مقارنتها أو مساواتها بالحرب.

الجرائم السابقة التي تطرقنا لها بصورة موجزة هي مجمل الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تم الإجماع عليها من الدول الأطراف؛ وقد طالبت عدة دول من بينها الجزائر وتركيا والهند وغيرها من الدول³، بتضمين جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة، إلا أنه لم يتسن ذلك نظرا للخلاف الدائر حول مصطلح الإرهاب خصوصا، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بالموافقة وكانت من أول الدول الراضة لذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل⁴.

¹ انظر موقع الأمم المتحدة www.un.org/arabic/news/story.asp

² كمال حماد: المرجع السابق، ص 278.

³ عمر محمود الخزوي: المرجع السابق، ص 312.

⁴ وليد السعدي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة البوادي، دمشق، 2002، ص 31. أسامة بن غانم العبيدي: تطور محاكم جرائم الحرب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة العشرون، العدد 40، 2005، المجلد 20، ص 166.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري نموذجاً

يمكن تكييف الجرائم الإرهابية إلى ثلاثة أوصاف قانونية مختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، أما الوصف الأول يتعلق بوجهة نظر المشرع الوطني الذي يعتبر الإرهاب جريمة جنائية داخلية قائمة بذاتها، والثاني يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي الذي يعتبر الإرهاب جريمة دولية بإضافة الركن الرابع ألا وهو الركن الدولي¹، وأما الثالث يعبر عن قرار سياسي داخل المجتمع الدولي ويعتبره نزاعاً مسلحاً يواجه بالحرب، ويخضع الوصف الأول للشرعية الدستورية الخاصة بالقانون الوطني بخلاف الوصفين الثاني والثالث فيخضعان للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي².

ويرى المشرع الوطني أن الجرائم الإرهابية هي جرائم بوصف جنائية³، لما يتوافر فيها من خصائص تختلف عن الجرائم العادية وما يستخدم فيها من متفجرات أو قنابل أو قتل أو اغتصاب أو سطو وسرقة أو إتلاف للممتلكات وغيرها من الأفعال الإجرامية، إذ يمكن أن تجتمع كل هذه الأفعال مرة واحدة في جريمة إرهابية واحدة.

وتتميز هذه الجرائم بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظراً لجسامتها وهذا ما ينعكس بوجه خاص في تجريم الأفعال التي تعتبر إرهاباً وهو ما عبر عنه المشرع في المواد 87 مكرر وما بعدها في قانون العقوبات، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت الجرائم الإرهابية في حد ذاتها تعتبر جرائم جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله وأهدافه أو ضحاياه، فإن المشرع الجزائري قد أخذ في تحديد الجرائم الإرهابية بالاتجاه الشخصي الذي ينظر إلى هذه الجرائم من ناحية شخص الجاني والغرض الذي يتوخاه من سلوكه الإجرامي، ويبرز إحداث الرعب باعتباره الغرض المميز للجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى. وللإجابة عن الإشكال السابق سنحاول في هذا المبحث تحديد أركان الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري.

¹ مع الإشارة إلى أن التقسيم الثلاثي للجريمة قال به بعض من الفقه الجنائي الوضعي الحديث لأن الفقه التقليدي يحصر أركان الجريمة في ركنين أساسيين، ركن مادي يمثل ماديات الجريمة وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة بيد أن هناك اتجاه في الفقه الحديث وبعض التشريعات يضيف ركناً ثالثاً وهو الركن القانوني أو الشرعي، بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عنه يجرمه القانون ويعاقب عليه نص تشريعي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهذا المبدأ جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

² أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة الإرهاب، بحث منشور، القاهرة، 2007، ص 9.

³ بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري فإن المواد 87 مكرر وما بعدها تعتبر كلها جنائيات ما عدا الجرائم المذكورة في المادة 87 مكرر 10 فهي تعد جنحة.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والركن الشرعي في الجريمة يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له¹؛ ويقرر بمقتضاه العقوبة أو التدبير الأمني اللازم استنادا للمبدأ السالف الذكر شرط عدم خضوع السلوك الإجرامي لسبب من أسباب الإباحة. ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية بصورة لا تدع مجالا للشك في المادة 169 منه حيث أكد أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وأما في دستور 1989 فقد نص على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال نصوص المواد 43 و 44 و 133، إذ نصت المادة 43 على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ونصت المادة 44 على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها وفي المادة 133 نصت على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية².

وقد نص دستور 1996 والتعديل الدستوري 2020 على أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية وأكد على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ويعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها و لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم³، وأما في قانون العقوبات جاءت المادة الأولى تنص على المبدأ القانوني الذي يؤسس لمبدأ شرعية التجريم، وفي المادة الثانية نصت على أنه لا يسري قانون العقوبات على أي شخص على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، و في المادة الثالثة منه أكد على أن تطبيق القانون يكون على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية وعلى تلك التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴. هذا بالإضافة إلى مبدأ شرعية القواعد الإجرائية باعتباره ركيزة من حيث أنه مكمل للشرعية الموضوعية⁵.

وسنتعرض في تحليل هذا الركن من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم.

الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

¹ انظر سليمان بارش: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 7 وما بعدها.

² عبد الحميد عارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1 دار المحمدية العامة، الجزائر، 1988، ص 172، 174.

³ انظر مواد الدستور لسنة 1996: 133 و 28 و 43 و 44.

⁴ خليل حسن قنادة: شرح النظرية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 135 وما بعدها.

⁵ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له¹، أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها و مدتها من جهة أخرى².

ويعنى ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون³، و يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سنيين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي⁴.

أما السند المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع، ومن ثم فإن المشرع هو الممثل الوحيد له الذي بإمكانه أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة وللأفراد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبنية له.

ومن أهم نتائج هذا المبدأ ما يلي⁵:

1- على السلطة التشريعية أن تقنن كل الجرائم والعقوبات المقررة لها ولا يجوز لها أن تجرم أو أن تعاقب بأثر رجعي .

2- على السلطة القضائية أن تطبق القانون على المتهم ولا يحق لها التشريع لوحدها.

3 - لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعاقب أحدا إلا إذا حكم القاضي عليه بالعقوبات المقررة قانونا ولا تنفذ إلا العقوبات التي تم الحكم بها.

¹ وقد نادى الفقه بهذا المبدأ ليضع حدا لتحكم السلطة ومن تعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع ومن ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به الجزاء المقرر لها، الأمر الذي قد يترتب عليه هضم حقوقه وانتهاك حريته وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع.

² عبدالله سليمان : المرجع السابق، ص73.

³ بلعليان ابراهيم : أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص95 وأيضاً: منصور رحباني: الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر 2006 ص126.

⁴ احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص50.

⁵ منصور رحباني : المرجع السابق، ص12.

وفما يتعلق بالجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، فإن المشرع قد جرمها بنص قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر، بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من القسم الرابع بوصف جنابات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في الفصل الأول، الذي ينص على الجنابات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول والمتعلقة بالجنابات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنابات والجنح وعقوباتها.

ويتبين الركن الشرعي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري كما يلي:
المادة 87 مكرر: نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها

دون مسوغ قانوني.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما

فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل وفقا لتعديل 01/14 بتاريخ

04 فبراير 2014¹.

- إتلاف المنشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البحرية.

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

- احتجاز الرهائن.

- السعي بأي وسيلة² للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على

¹ القانون 01/14 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2014 صادر بناء على مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقيات دولية وهي ثمان اتفاقيات الجريدة الرسمية رقم 07..

² المرسوم رقم 8-21 المؤرخ 08-21 حزيران/يونيو 2021،

ذلك المساس أي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل¹.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

العقوبات المقررة لها: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر وفق المادة 87 مكرر 1 كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات. تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى؛ وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة².

المادة 87 مكرر 2: تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3:

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :

إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر.

العقوبات المقررة لها: العقوبة تتمثل في السجن المؤبد.

نص التجريم: كل إنخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها السابقة.

¹ وفقا لتعديل لقانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 افريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

² المادة 60 مكرر عدلت بقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص على الفترة الأمنية وذلك بجرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية وتساوي مدتها نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويجوز لجهة الحكم أن ترفع المدة إلى ثلاثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو أن تقرر تقليصها وإذا صدر الحكم المتعلق بها عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات ، أن تحدد الفترة الأمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدابير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ولا يجوز أن تفوق مدتها ثلاثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن.

العقوبات المقررة لها: العقوبة¹ المقررة لهذا الصنف من الجرائم الإرهابية السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 87 مكرر4: نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :

- الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

- تشجيع أو تمويل هذه الأفعال بأية وسيلة كانت.

العقوبات المقررة لها: السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 87 مكرر5:

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات بصورة عمدية والتي تشيد بالأفعال السابقة الذكر في هذا القسم.

العقوبات المقررة لها: السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 96 مع مراعاة أحكام المادة 87 مكرر5 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة أو خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية

وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق أو الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية من مصدر أو وحي أجنبي تضاعف العقوبة

ويجوز للجهة القضائية علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

المادة 87 مكرر6:

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :كل جزائي ينشط أو يخطر في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

العقوبات المقررة لها: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ تنص المادة 87 مكرر2 على أنه : تكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب)، وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب وغير منصوص عليها بالأمر 95-11 حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

نص التجريم : كما تنص هذه المادة على ما يلي :كل جزائي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها موجهة ضد الجزائر وتستهدف الإضرار بمصالح الجزائر.

العقوبات المقررة لها: السجن المؤبد.

المادة 87 مكرر7:

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. **العقوبات المقررة لها: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.**

نص التجريم: كما تنص هذه المادة على ما يلي :إذا تعلق الأمر بكون الأفعال السابقة تشمل المواد المتفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو تصنيعها.

العقوبات المقررة لها: العقوبة المقررة للأفعال المتعلقة بالمتفجرات تتمثل في الإعدام.

نص التجريم: كما تنص هذه المادة أيضا على ما يلي :كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

العقوبات المقررة لها:

السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 87 مكرر8:

عقوبات السجن المؤقت لا يمكن أن تكون أقل من عشرين سنة 20 سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد وتكون النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

المادة 87 مكرر9:

تنص على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات لمدة (2) سنتين إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، بالإضافة إلى ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

المادة 87 مكرر10¹:

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي

¹ بخلاف الأفعال الإجرامية السابقة التي تعتبر من قبيل الجنايات فإن أفعال المادة 87 مكرر 10 اعتبرها المشرع من قبيل الجح فقط.

مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

العقوبات المقررة لها: الحبس المؤقت من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

نص التجريم: كما تنص هذه المادة على ما يلي: كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

العقوبات المقررة لها: الحبس المؤقت من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

المادة 87 مكرر¹:

نص التجريم: كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر اشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

- يستخدم تكنولوجيات الاعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

العقوبات المقررة لها: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 87 مكرر²:

نص التجريم: كل من يستخدم تكنولوجيات الاعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة احكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو

¹ وفقا للقانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 جوان 2016 الجريدة الرسمية رقم 37.

² وفقا للقانون رقم 02/16 المؤرخ في 16 جوان 2016 الجريدة الرسمية رقم 37.

يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

العقوبات المقررة لها: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 87 مكرر¹³:

تنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من هذا القانون الذين يتم تصنيفهم شخصا إرهابيا أو تنظيما إرهابيا من قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية²، والتي تدعى أدناه اللجنة.

لا يسجل أي شخص أو كيان في هذه القائمة المذكورة في هذه المادة إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية لوجود دلائل قوية ومتوافقة على ارتكابه أفعالا إرهابية أو تمويل الإرهاب أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة .

يقصد بالكيان في مفهوم هذه المادة كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة مهما يكن شكلها أو تسميتها يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا القانون.

ينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعد هذا النشر بمثابة تبليغ للمعنيين الذين يحق لهم تقديم طلب إلى اللجنة لشطبهم من القائمة الوطنية في أجل 30 يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل.

يمكن للجنة أن تشطب أي شخص أو كيان من القائمة الوطنية تلقائيا بناء على طلب الشخص أو الكيان المعني إذا أصبحت أسباب تسجيله غير مبررة

تنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية³ التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من هذا القانون والمادة 03 من القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتضمنة أفعال المشاركة في تمويل أو تنظيم أو تسهيل أو تحضير أو تنفيذ جرائم إرهابية أو تقديم الدعم لها مهما تكن طبيعته.

يقصد بالكيان في مفهوم هذه المادة كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة مهما يكن شكلها أو تسميتها يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا القانون.

¹ وفقا للقانون رقم 08/21 المؤرخ في 09 جوان 2021 الجريدة الرسمية رقم 45.

² وفقا للمرسوم التنفيذي 384/21 الصادر بتاريخ 2021/10/07 الجريدة الرسمية رقم 78.

³ وفقا للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

لا يسجل أي شخص أو كيان في هذه القائمة المذكورة في هذه المادة إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية لوجود دلائل قوية ومتوافقة على ارتكابه أفعالا إرهابية أو تمويل الإرهاب أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة لارتكابه فعلا أو أكثر من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 87 مكرر 14:

يترتب على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من هذا القانون حظر نشاط الشخص أو هذا الكيان المعني وحجز و/ أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاتها التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأترون بأوامره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

كما يترتب على التسجيل في القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه منع المعنيين من السفر بموجب قرار قضائي بناء على طلب اللجنة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 87 مكرر 15¹:

- تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها كليا أو جزئيا في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة غير مشروعة عن قصد على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل

العقوبات المقررة لها:

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مليون دج إلى 2 مليون دج

المادة 87 مكرر 16²:

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 87 مكرر 17³:

تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حتى في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وبوفاة المتهم أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا أو لبقائه مجهولا وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

¹ وفقا للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

² وفقا للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

³ وفقا للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

المادة 87 مكرر¹:

تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.

العقوبات المقررة لها:

يعاقب بالحبس من سنة على ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج

المستند المختوم بخذاري عبد المجيد

¹ وفقا للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

تعتبر أسباب الإباحة عن حالات معينة تقع فيها الجرائم، حيث تظهر أركان الجريمة من نشاط مادي بكل صوره سواء كان تاما أو مجرد شروع فعل أصلي أو حالة اشتراك، ومن ركن مادي ومن نتيجة ضارة بالإضافة إلى وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، وبرغم ذلك فإن هذه الأفعال تكون مباحة لا عقاب عليها¹.

وتجرم الأفعال التي تحمل في ثناياها معنى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة، إلا أن غالبية الفقه ترى أن أسباب التبرير أو الإباحة هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله²، وبذلك تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، حيث إذا كان الأصل في الأفعال الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء، لتعيد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما³.

ولا تنحصر مصادر الإباحة في قانون العقوبات كما هو الشأن في نصوص التجريم أو تقرير العقوبات أو بيان أنواع التدابير، ففي حالات الإباحة يجوز للقاضي أن يعتمد القياس وليس في ذلك تعطيل لمبدأ الشرعية حينما لا يجرم فعلا مباحا، وجاء في قانون العقوبات حصر لمواقع أسباب الإباحة في نصوص قانونية مجردة يعطل فيها النص التجريمي عن العمل في كل فعل يدخل ضمن هذه المواضيع في القوانين الأخرى واعتد حتى بالعرف⁴.

وقد حدد المشرع في قانون العقوبات الجزائري أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي، حسب المادتين (39 و 40) ق ع ج، وبذلك لا يمكن إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال، ففي البحث عن أي سلوك يثور حوله التساؤل عما إذا كان ينتمي إلى الأفعال المجرمة بنص القانون، أم أنه يدخل ضمن دائرة أسباب الإباحة، وجب ابتداء تحديد ما إذا كان هذا السلوك يدخل ضمن ما حدده القانون للإباحة أي قد أمر أو أذن به القانون أو كان دفاعا شرعيا، ففي هاتين الحالتين فقط تصبح الأفعال مبررة قانونا⁵.

أولا : الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون

فالقانون جرم أفعالا معينة لأنها تتعارض مع مصلحة المجتمع ثم رأى في أحوال خاصة محدودة المكان

¹ منصور رحاني: المرجع السابق، ص 215.

² مامون سلامة : المرجع السابق، ص 410.

³ عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 117.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵ انظر: عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 118- 119. و أيضا احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 122. منصور رحاني : المرجع السابق، ص 218.

والزمان أن المصلحة تكمن في إباحتها، وأن هناك مفسدة تحدث لولا الإباحة أكثر من المصلحة المرصودة بالتجريم، وقد أباح القانون هذه الأفعال بنص صريح، حيث ورد في أول المادة "لا جريمة" مما يدل على أنه عطل نص التجريم في هذه الأفعال فما أمر به القانون وجب تنفيذه، ويترتب على مخالفته مسؤولية جنائية، في حين أن ما أذن به لا يوجب ذلك وإنما يكون للمخاطب به حرية الفعل أو الترك¹.

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أدائه لمهمته، ومن هذا القبيل توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر القبض أو الإحضار، وأيضا حالة إفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأمراض والأوبئة و في حالة مدير المؤسسة العقابية الذي يتسلم شخصا و يحبسه تنفيذا لأمر الإيداع أو أمر القبض فكل هؤلاء جميعا قاموا بفعل يمكن أن يحاسبوا عليه لولا أن القانون الذي أمر بذلك، فتغير الوضع القانوني من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع فاقد للطابع الإجرامي².

وبالنظر إلى موضوعنا الذي يخص الجرائم الإرهابية، فإن القانون في هذا المجال لم يفسح سبيلا للأفراد حتى يقوموا باعتداءاتهم ضد الأشخاص و الأموال، والاعتداء على المؤسسات العمومية أو غيرها أو أي اعتداء مهما كان نوعه باسم القانون، وبذلك فإن طائفة الجرائم الإرهابية تخرج من دائرة الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون.

ثانيا: الدفاع الشرعي

من الثابت أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه في حالة وقوع اعتداء عليه، وبذلك وجب رفع الأمر للسلطة المختصة حتى تنتصفه ولكن يحدث أن لا تسمح الظروف حتى يقوم الشخص بمراجعة السلطة المختصة في الوقت المناسب في مثل هذه الظروف، يحدث أن يرد الاعتداء قبل تحقق الجريمة حفظا لنفسه وماله، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة " إذا كان الفعل قد دعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس والمال أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء.

فالدفاع الشرعي بصفة عامة و ما اتفق عليه الفقه هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس أو مال الغير، و تتحدد الشروط العامة للدفاع الشرعي إلى نوعين : شروط تتعلق بالعدوان وأخرى تتعلق بالدفاع³.

¹ منصور رحاني : المرجع السابق ، ص 219.

² احسن بوسقيقة : المرجع السابق ، ص 123.

³ عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 132.

1-شروط العدوان وتتحقق في :

أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع

ب-كون الخطر حالا

ج- أن يهدد النفس أو المال.

أ- فعل يهدد بخطر غير مشروع :

لا يمكن تصور وجود دفاع شرعي دون وقوع اعتداء ينشأ عنه خطرا يهدد حقا محميا بقوة القانون ويكون هذا الخطر عادة ناتج عن فعل إيجابي إذ أنه من النادر أن يتحقق الخطر بفعل سلبي.

ويوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق اعتداء محتملا على المصلحة المحمية قانونا أي أن الجريمة تتحقق في حالة عدم وجود رد مناسب، وأن تحقق الفعل كاملا يوقف الدفاع الشرعي ذلك أنه يحول دون وقوع الجريمة، وبذلك فإن كون الخطر المنبعث عن فعل المعتدي غير المشروع يجيز الدفاع الشرعي ولو كان من قام بالفعل غير مسؤول جنائيا أو أنه يستفيد من عذر قانوني¹.

ب-كون الخطر حالا:

وهو شرط تؤكد المادة بقولها "الضرورة الحالة"، ويكون الخطر حالا عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع، فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى العادي للأمر، وقد يحل الخطر وذلك بوقوع فعل الاعتداء ويستمر الخطر حالا مادام فعل الاعتداء لم ينته بعد، ويعني ذلك أن فعل الدفاع المشروع هو الفعل الذي يواجه خطرا قائما نتيجة لاعتداء على وشك الوقوع أو نتيجة لاعتداء لم ينته بعد². ويرجع للقاضي تقدير الطابع الحال للدفاع.

فإذا لم يكن الخطر حالا وإنما كان مستقبلا أو كان قد زال، فلا يعد في مثل هذه الحالات من يوجه إليه الخطر في حالة دفاع شرعي، وإنما يكون الدفاع في حالة الأولى وقائيا وفي الحالة الثانية انتقاما³.

ج- أن يهدد الخطر النفس أو المال:

لم يحدد قانون العقوبات جرائم بعينها دون أخرى يجيز من خلالها الدفاع الشرعي، مما يقتضي وجوب أخذ نص المادة 39 من ق ع ج بمعنى العموم والشمول، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز الدفاع الشرعي فلا فرق بين الجرائم الواقعة على الجسد كالضرب والجرح والقتل أو تلك الجرائم التي تمس العرض والشرف .

¹ عبدالله سليمان : المرجع السابق ، ص 133.

² عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 134.

³ احسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 131.

ونفس الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال فجميعها تبيح وتجزئ فعل الدفاع الشرعي، وقد توسع المشرع فأجاز للشخص أن يدافع عن نفس الغير وعن ماله مثلما يدافع عن نفسه وماله دون شرط أو قيد¹.

1- الشروط المطلوبة في فعل الدفاع الشرعي:

يتطلب الدفاع المشروع فعلا من طرف المعتدى ورد فعل من جانب المعتدى عليه، وإذا توافر في فعل المعتدي الشروط التي ذكرناها، ووجد المعتدى عليه نفسه أمام خطر داهم أو خطر قائم حق له استعمال القوة اللازمة لصد الاعتداء، وهذا يفيد بأن القانون قد أباح للمعتدى عليه أن يقوم بأفعال في الأصل من قبيل الجرائم المعاقب عليها قانونا، وإذا وجب عليه الدفاع له أن يستعمل هذا الحق في حدود ما يلزم وبالقدر المناسب لدرء الخطر عن نفسه، فغرض القانون في ذلك رد الاعتداء، وحفظ النفس والمال وليس الانتقام، وعلى ضوء هذا تتحدد شروط فعل الدفاع في شرطين هما اللزوم والتناسب²؛ ويعود لقضاة الموضوع تقدير مدى تحقيق هذه الشروط، ويتم ذلك تحت رقابة المحكمة العليا، وبذلك يتعين إثارة الدفع بأن شرطي الدفاع الشرعي محققان، ويكون أمام قضاة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا³.

أ- لزوم رد الاعتداء:

يعني هذا أن شرط اللزوم يكون ضروريا لرد الاعتداء، فإذا كان للمدافع أن يرد الاعتداء دون ارتكاب جريمة، فليس له اللجوء إلى أفعال مجرمة قانونا للدفاع الشرعي ولو كان بإمكان المعتدى عليه الهرب وتجنب الاعتداء ولكنه دافع عن نفسه، فالقانون يجيز له ذلك شرط أن لا يفرط في الدفاع عن نفسه ولا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء، وفي حالة ثبوت أن فعل الدفاع كان المخرج الوحيد لتجنب الخطر اعتبر فعلا مشروعا، شرط أن يتوجه المصدر الخطر للتخلص منه دون توجيه فعله إلى شخص آخر لا يصدر عنه الخطر⁴.

ب- تناسب الرد مع الاعتداء :

يجب أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع جسامة هذا الاعتداء، حين يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فكلما بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروع، حيث أن ظروف الواقعة يمكن أن تنبأ بذلك و يحكم ذلك عدة اعتبارات وملايسات الحادثة⁵.

¹ عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 135.

² عبد الله سليمان : المرجع نفسه، ص 136.

³ احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 131.

⁴ عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 134.

⁵ عبد الله سليمان : المرجع نفسه، ص 135.

وبعد أن حدد القانون في المادة 39 من ق ع ج حالات الدفاع الشرعي على النحو السابق خص بعض الحالات التي تدخل ضمنه في نص المادة 40 من ق ع ج التي تنص على ما يلي: (يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع :

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة).
فقد قدر المشرع أن هذه الحالات تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظرا لخطورتها وبدون التقيد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي، وما يتطلبه من ضرورة إثبات وجود خطر داهم غير مشروع على النفس أو على المال وما تقتضيه قواعد الدفاع بعد ذلك من شرطي اللزوم والتناسب، وهو ما يشيئ قرينة قانونية مفادها بأن من يدافع عن شخصه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا وهو في حالة دفاع شرعي وكذلك فإن الدفاع عن النفس أو الغير هو دفاع شرعي دائما إذا كان ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة فوجود هذه القرينة جعل المدافع في مركز أقوى من موقف المدافع الذي يخضع للشروط العامة حسب نص المادة 39 ق ع ج¹.

وانطلاقا مما سبق شرحه فإن الجرائم الإرهابية، لا تعد من قبيل حالات الدفاع الشرعي لانتفاء الشروط السابقة من لزوم رد الاعتداء لأن الأعمال الإرهابية في أغلب الأحيان لا تكون رد فعل عن عدوان ضد أفرادها أو تنظيمها الإرهابي، بل هي أفعال لها تخطيط مسبق وغرضها محدد، كذلك انتفاء شرط التناسب لأن من خصائص الجرائم الإرهابية استعمال العنف المفرط والعشوائية في ضرب الأهداف وترويع الآمنين الأبرياء، وما تتسم به من السرية والتنظيم والعالمية بالإضافة إلى الأدوات المستعملة في الجرائم كالمفجرات والقنابل وغيرها، تجعلها لا تدخل ضمن الأفعال المباحة قانونا ولا تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري

يمثل الركن المادي في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة ولا فرق بأن يقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة²، ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي³:

¹ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 138.

² عبدالله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 44.

³ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 102.

1- **السلوك الإجرامي:** وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني و يشكل اعتداء على المصلحة المحمية.

2- **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.

3- **علاقة السببية:** وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبورها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في صورة فعل أو سلوك، ويشكل هذا الفعل الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يعرف بالركن المادي¹.

ووفقا لمفهوم الجريمة الإرهابية الذي حدده المشرع في قانون العقوبات في عدة نصوص قانونية حيث يقرر فيها عدة صور للسلوك الإجرامي، كما لاحظنا أن مصطلح الإرهاب كان ولا يزال يستخدم بصورة عامة للدلالة على أعمال العنف المرتكبة، إذ يبدو أن الفعل الإرهابي نتيجة لازمة عن العنف وعلى اعتبار أنه يصعب الفصل بين هذه الجرائم والوسائل المستخدمة لتحقيقها، حيث أن الأثر النفسي للعمل الإرهابي لن يتحقق دون اللجوء إلى وسائل عنيفة واستعمال القوة أو التهديد باللجوء إليها، والتي يمكن من خلالها التعرف على تصميم الفاعل وسعيه إلى إحداث ذلك الأثر². وسنتعرض للركن المادي وفقا لما يلي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه

يقصد بالسلوك الإجرامي³ ذلك النشاط الذي يتحقق في حالة مخالفة القاعدة القانونية الجنائية وبمعنى آخر، السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية ويلاحظ أن المشرع يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها أو يسبب لها ضررا⁴، فقد يتمثل في واقعة قتل أو اختطاف أو تفجير أو غيرها من الوقائع الإجرامية الإيجابية العادية التي قد يشملها القانون العام⁵، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري فيما يخص السلوك الإجرامي في القتل فهو لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع أي السلوك في صورته السلبية.

¹ احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 85.

² محمد عوض الترتوري وأغدير عرفات جويجان : المرجع السابق، ص 145 .

³ انظر احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، ط6، دار هومة، الجزائر، 2007، ج1، ص 11

⁴ عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 102.

⁵ إن أغلب الجرائم الإرهابية في أصلها جرائم من القانون العام إلا أن ما يميزها هو الاستخدام المفرط للعنف والعشوائية في اختيار الضحايا والغرض منها هو بث الرعب وترويع الأمنين.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد إلى المواد القانونية التي تحدد الجرائم الإرهابية وفقا للمذهب الشخصي، بالنظر إلى شخص الجاني، والغرض الذي يتوخاه من سلوكه الإجرامي و يبرز دور إحداث الرعب باعتباره الغرض المميز لها عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا: السلوك الإجرامي:

يتحدد السلوك الإجرامي للجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري من خلال استقراء النصوص القانونية المختلفة التي نص عليها قانون العقوبات وتميز بذلك ما يلي:

المادة 87 مكرر:

يمكن تعيين السلوك المادي من خلال هذه المادة في حالة ارتكاب أي فعل يعتبر إرهابيا أو تخريبا يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية، أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي، والغرض منه بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن.

أما صور السلوك أو الفعل الإجرامي في المادة هي كالآتي¹:

- 2- الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص.
- 3- تعريض حياة الأفراد أو حريتهم أمنهم للخطر.
- 4- المس بالمتلكات.
- 5- عرقلة حركة المرور.
- 6- عرقلة حرية التنقل في الطرق.
- 7- التجمهر.
- 8- الاعتصام في الساحات العمومية.
- 9- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية .
- 10- نبش أو تدنيس القبور.
- 11- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل .
- 12- الاعتداء على الملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.
- 13- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- 14- عرقلة ممارسة السلطات العمومية.

¹ يمكن توقع حدوث سلوك إجرامي واحد في حالة تحقق أحد صور هذه السلوكات الإجرامية بصفة واقترادية، كما أنه من الممكن توقع حدوث عمل إجرامي مركب من عدة سلوكات إجرامية مختلفة مجتمعة معا.

15- عرقلة حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة.

16- عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

17- عرقلة سير المؤسسات العمومية.

18- الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.

19- عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

المادة 87 مكرر3:

أما فيما يخص هذه المادة فتتمثل صور السلوك الإجرامي فيها كما يلي¹: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أي تحقق أي صورة من صور السلوك الإجرامي في المادة السابقة. الإنخراط أو المشاركة بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها أو نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر دائماً.

المادة 87 مكرر4:

صور السلوك الإجرامي في المادة 87 مكرر4:

20- الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

21- تشجيع هذه الأفعال بأي وسيلة كانت.

22- تمويل هذه الأفعال بأي وسيلة كانت.

المادة 87 مكرر5:

تتمثل صور السلوك المادي كما يلي:

23- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر و يشترط أن تكون بصورة عمدية.

المادة 87 مكرر6:

24- النشاط أو الإنخراط من طرف كل جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

المادة 87 مكرر7:

من خلال استقراء المادة يمكن استنتاج صور السلوك الإجرامي كالآتي:

¹ مع أن المشرع أورد ذكر هذه الكيانات (الجمعية، التنظيم، الجماعة، المنظمة) على سبيل المثال وهي تعتبر محلاً يصلح موضوعاً للنشاط المجرم قانوناً، وهو ما يستلزم تعدد الجناة لقيام هذه الجريمة فكل كان يكون هدفه كإتي الكيانات المذكورة في المادة 87 مكرر3 يعتبر تنظيلاً إرهابياً.

1- فيما يخص الأسلحة الممنوعة أو الذخائر:

25- حيازة الأسلحة الممنوعة أو الذخائر

26- المتاجرة فيها.

27- استيراد الأسلحة و الذخائر أو تصديرها.

28- تصنيع الأسلحة أو إصلاحها.

29- استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

2- فيما يخص المتفجرات:

30- حيازة المتفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صنعها.

31- حمل المتفجرات.

32- المتاجرة فيها.

33- استيراد الأسلحة والذخائر أو تصديرها.

34- تصنيع الأسلحة أو إصلاحها.

35- استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

3- فيما يخص الأسلحة البيضاء:

36- بيع الأسلحة البيضاء عن علم.

37- شراؤها.

38- توزيعها.

39- استيرادها.

40- صنعها لأغراض مخالفة للقانون.

المادة 87 مكرر6: وتتمثل صور السلوك المادي في هذه المادة في:

41- أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون كون

الشخص إماما معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية أو بترخيص منها.

42- كل من أدى خطبة أو فعل آخر من خلاله يكون قد خالف دور المسجد أو يؤدي بذلك إلى

المساس بتماسك المجتمع.

43- الإشادة بالأفعال المذكورة في المواد السابقة.

ثانيا: النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي

يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وتمثل الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، وتنقسم

النتيجة الإجرامية إلى نوعين¹:

الأولى: النتيجة المادية وتتحقق بعد تنفيذ العمل الإجرامي و نلمسها في العالم الخارجي كأثر له، وهذا التغيير قد يحدث على مستوى الأشخاص أو على مستوى الأشياء.

الثانية: النتيجة القانونية وهي الاعتداء على مصلحة قانونية يحميها قانون العقوبات، وتتمثل في الإضرار بالمصلحة المحمية عن طريق تعطيلها كلية أو جزئيا أو مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

أولا : النتيجة المادية المترتبة عن الفعل الإجرامي

سبق وأن عرفنا بأن النتيجة المادية للنشاط الإجرامي هي ذلك الأثر الخارجي الذي نلمسه، وهو كل ما يصيب عالم الأشخاص و عالم الأشياء من تغيير من حالتها الأولى إلى حالة جديدة مختلفة عنها. وباستقراء المواد القانونية فإننا نستخلص النتائج التالية:

1- إيذاء الأشخاص:

يتضمن مدلوله القانوني جميع أنواع الإصابات التي تنال من سلامة الجسم أو من سير وظائف أعضائه وهو معنى أعم من معنى الضرب والجرح²، وتتعدى إلى القتل هذا إضافة إلى الاعتداء المعنوي لفظا كالسب والشتم والإهانة وغيرها.

2- إلقاء الرعب بين الأشخاص :

نقصد به إحداث الاضطرابات النفسية وبث الهلع والفرع وكل مظاهر الخوف في أوساط السكان.

3-تعريض الحياة وحرية و أمن الأشخاص للخطر :

وذلك بمجرد تعرض حق من الحقوق ، كالحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في الأمن حيث أنه لا يجوز التعدي على هذه الحقوق ولا النيل منها ولا المساس بها، مع الإشارة إلى أنه يعتد لدى تحديد ما إذا كان العمل أو الفعل من شأنه تعريض حق من الحقوق إلى الخطر أم لا بالمعيار الموضوعي وليس الشخصي، بمعنى أنه لا يراعى في هذا اعتقاد المجني عليه، وإنما ينظر لطبيعة في الظروف التي وقع فيها³.

4-الحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك:

ونقصد به كل منقول أو عقار له قيمة مادية، بمعنى أنه مقوم أو يمكن تقويمه بالمال أو النقود وبذلك يتضمن العقارات سواء كانت أرضا فضاء أم كانت أبنية، كما يتضمن المنقولات ودونما اعتداد في الحالين بصفة مالكها، وما إذا كان شخصا معنويا عاما أم كان شخصا من أشخاص القانون الخاص، كما أن النص على

¹ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص118.

² محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص19.

³ المرجع نفسه ، ص20.

الممتلكات العامة تتمثل في أن تعرضها للضرر يعد شرطاً في العمل الإرهابي، وهذا ما يعد من قبيل الأموال العامة المخصصة لمنفعة عامة، والتي لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تملك بالتقادم¹.

5-الحاق الضرر بحركة المرور والمواصلات:

المواصلات هي الآلات والمعدات والمركبات والوسائل الفنية والعلمية التي تحقق انتقالاً أو اتصالاً بين مكانين مختلفين أو بين موجودين في مكانين مختلفين، يستطيع كل منهما نقل أفكاره إلى الآخر دونما حاجة إلى الانتقال بالجسد².

فكل تعد على هذه الوسائل السابقة الذكر و تخريبها أو إتلافها أو إلحاق الضرر بها بأي وسيلة كانت يدوية أو باستعمال متفجرات أو قنابل أو الحرائق أو غيرها من الأفعال التي تؤدي إلى التأثير على الدور والسير العادي لهذه الوسيلة.

6- احتلال الأماكن والساحات العمومية:

المقصود بذلك أن يكون العمل الذي أثاره الجاني أو الجريمة من شأنه بعبارة موضوعية أن يؤدي إلى احتلال الأماكن و الساحات العمومية، سواء كانت ملكيتها تعود للدولة أو لإحدى وزاراتها أو الهيئات العامة أو ملكية خاصة تعود لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو أن يكون من شأنه تحقيق الاستيلاء على الأموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها وحيازتها، فاحتلال مكان ما لا يتم إلا بتدخل إرادة إنسانية تقوم بفعل الاحتلال بالقوة أو العنف أو التهديد³ وهي الوسائل التي تطرقنا إليها فيما سبق.

7- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جماعة أو منظمة أو ما شابه ذلك :

ولا يشترط في الإنشاء أن تتبع الإجراءات التي استلزمها القانون في تكوين الجمعيات أو الهيئات وإنما يكفي مجرد القيام الفعلي في الواقع لهذا التنظيم والذي يعمل على مناهضة الدولة والقيام بأعمال التخريب والإرهاب⁴ ويختلف التأسيس عن الإنشاء والمميز بينهما معيار زمني قوامه أن الإنشاء يعد مرحلة مبدئية في التنظيم بالدعوة إلى تكوينه، وبقبول الفكرة في الأذهان والعقول تأتي مرحلة التأسيس⁵.

8- تلويث البيئة وتعريض المحيط للخطر :

ويتمثل في كل عمل أو فعل من شأنه تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو يجعل البيئة في خطر، وذلك بإدخال أي مادة مضرّة في الإقليم البحري أو الإقليم الجوي أو في باطن الأرض، مما يخلق اضطراباً جسيماً

¹ محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 21.

² المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

³ محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص 22.

⁴ أبو الوفا محمد أبو الوفا : التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص 86.

⁵ أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع نفسه ، ص 87.

للنظام العام وهذا ما ينشر الرعب والفرع .

وتصنف هذه الجريمة في القانون الفرنسي من الجرائم الشكلية حيث لا يلزم العقاب عليها إلا بعد حدوث ضرر فعلي¹.

ثانيا : النتيجة القانونية المترتبة عن الفعل الإجرامي

لقد حدد التشريع الجنائي الجزائري الأغراض التي تستهدفها الأعمال الإرهابية وتنظيماتها ونعدها كآلاتي من خلال المادة 87 مكرر:

- 1- استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي.
- 2- استهداف رموز الأمة والجمهورية ومنع مؤسسات الدولة ومرافقها العامة من ممارسة أعمالها بصفة عادية.
- 3- الاعتداء على الممتلكات العمومية.
- 4- الاعتداء على الحياة والحرية الشخصية للمواطن وأمنه وعلى ممتلكاته والاعتداء على الحريات العامة التي كفلها له الدستور.
- 5- الاعتداء على المحيط والبيئة.

وهذه الأغراض لا تخرج عما جاءت به المادة 87 مكرر في شأن تعريف الأعمال الإرهابية دون ذكر الجهة التي تقوم بها كتنظيم أو جماعة أو جمعية أو منظمة² المهم أن يصدر أي فعل إرهابي غرضه تلك النتائج القانونية السابقة الذكر لكي تعد من قبيل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي

والنتيجة المترتبة عنه

لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي وحدث النتيجة، بل وجب أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه، وبذلك يمكن القول أن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل أي السلوك والنتيجة³.

وبناء على ما سبق فإنه يلاحظ أن علاقة السببية لا تثور بشأن كل جريمة، ولكن البحث فيها يلزم أن تتوفر الشروط التالية⁴:

- أن تكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

¹ GONNARD jean marie : terrorisme juris-classeur pénal, édition n :1 ,Daloz 1994, p23.

² انظر المادة 87 مكرر و 87 مكرر 3.

³ عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 152.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 128 - 129.

- أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني، وفي حالة انعدامه فالبحث عن العلاقة بينهما لا محل له، حيث يعتبر السلوك هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة المعاقب عليها.
- أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماما عن السلوك المادي للفاعل يسهم في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، لأنه في حالة عدم تدخل عامل أجنبي بين السلوك والنتيجة يكون هذا الأخير هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة.

وبالنظر إلى الجرائم الإرهابية فإنها تأخذ صورتين: **الأولى** الجرائم الشكلية و**الثانية** الجرائم المادية.

- فالجرائم الشكلية** تقوم بصرف النظر عن حدوث أي ضرر حتى وإن لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني وفيها يصعب فصل الجريمة التامة عن الجريمة المشروع فيها أو الخائبة كحالة التسميم أو صنع أوراق نقدية دون إصدارها ووضعها للتداول¹، أو تأسيس جماعة أو تنظيم إرهابي.
- ونميز الجرائم الإرهابية الشكلية والتي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي حيث لا يلزم ترتب نتيجة عن ذلك، لأن المصلحة المحمية كمحل لهذه الجرائم تتعرض للخطر دون وصول الأمر إلى حد الإضرار الفعلي².
- وهي في قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض
- أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسخير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي وكذا كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في جمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها أو أنشطتها. (المادة 87 مكرر 3)
- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت. (المادة 87 مكرر 4)
- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. (المادة 87 مكرر 5)
- وأيضا كل جزائي ينشط أو يخطر في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. (المادة 87 مكرر 6)

¹ احسن بوسقيقة : الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 93.

² عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 129.

- وتأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر والاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.
 - كذلك بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون.(المادة 87 مكرر 7)
 - انتحال صفة إمام مسجد أو استعمال المسجد مخالفه لمهمته النبيلة. (المادة 87 مكرر 10)
- وبذلك فإن مشكلة السببية لا تثور في الجرائم الشكلية و يقتصر دور القاضي في هذا الصدد على التثبت فقط من اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها¹.
- وأما **الجرائم المادية** لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية فالنتيجة في هذه الحالة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي فلا وجود للجريمة دون وجود نتيجة.
- وفي هذا النوع من الجرائم لا تثور علاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية والتي ينتج عنها الضرر بصورة مباشرة لأنها جريمة عمدية دائما، وبالتالي فإن نتيجهتها دائما تكون مقصودة ومحددة الأهداف بصورة عامة ولا يفصل بينها وبين السلوك الإجرامي أي فاصل أو عامل أجنبي، ويعد هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهو بذلك ارتباط السبب بالمسبب².
- ويدخل في ذلك جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم بغرض الإرهاب ومثل الاعتداء على المنشآت والممتلكات العمومية وعرقلة حركة المرور و المواصلات وجرائم القتل وهو ما جاءت به المادة 87 مكرر.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الإرهابية

في التشريع الجنائي الجزائري

- لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة³.
- يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين الأولى الخطأ العمد أو القصد الجنائي وأما الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط و بما أن الجريمة الإرهابية في طبيعتها عمدية⁴.

¹ عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 130.

² عصام عبد الفتاح مطر : المرجع نفسه ، ص 131.

³ احسن بوسقيمة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 105.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر : المرجع السابق، ص 140.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائي القصد الجنائي كغيره من قوانين العقوبات الأخرى وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي وبانتفاءها أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهوم الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية¹، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها².

الفرع الأول: عنصر الإرادة

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته بما أن هذه الإرادة التي تحول مجرد التفكير في الجريمة إلى واقع فعلي فتتحقق حينئذ الجريمة، ويكون قرار الجاني حازما لتنفيذ الجريمة الإرهابية المراد إنجازها بكل إرادة ووعي و يلحق الضرر بالضحية .

والإرادة هنا هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فحينما تتوجه هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام حينئذ القصد الجنائي³.

وانقسم الفقه حول العلاقة بين الإرادة و النتيجة بين نظريتين⁴:

نظرية العلم: التي ترى أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه للنتيجة لأن الإرادة لا تسيطر على الأفعال اللاحقة للسلوك، فتأتي النتيجة لا سيطرة للإرادة عليها، وبذلك فالإرادة هنا ليست من عناصر القصد الجنائي بل يكفي أن الجاني يريد القيام بالجريمة وأن يتوقع النتيجة.

أما نظرية الإرادة: فهي ترى أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة وبذلك تستهدف السلوك والنتيجة، والتي تتمثل في الاعتداء على المصلحة، لأن العلم وحده كحالة نفسية مجردة من كل صفة إجرامية لا توصف بالإجرام، والتجريم يتناول أفعالا وليس حالات نفسية مجردة.

الفرع الثاني: عنصر العلم

الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة حيث يمتد علم الجاني للعناصر السابقة والمعاصرة واللاحقة للسلوك و توقعه للنتيجة المفترضة حصولها.

¹ للتفصيل أكثر حول حجج المدرستين، انظر احسن بوسقيبة : المرجع نفسه، ص 106 وما بعدها.

² عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 249 .

³ عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 258.

⁴ عبد الله سليمان : المرجع نفسه، ص 259 - 260 .

وبذلك فإنه على الجاني أن يكون على علم بالوقائع كلها من موضوع الحق المعتدى عليه والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل والعلم كذلك ببعض صفات الجاني أو المجني عليه، كما تكون له دراية وتوقعه للنتيجة المترتبة عن سلوكه الإجرامي¹.

وفي حالة الجرائم الإرهابية موضوع دراستنا، لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة و تتمثل هذه الوقائع في التالي²:

أولاً: العلم بعناصر الركن المادي :

ويشمل ذلك كلا من الجرائم الشكلية و المادية و يتعين في كلتا الحالتين أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي الخاص بكل جريمة.

1- العلم بالواقعة المكونة للنشاط:

تختلف صور السلوك الإجرامي باختلاف الجريمة المزمع القيام بها ففي الجرائم التي يكون الأشخاص محلاً لها، من اللازم أن يكون في علم الجاني أن فعله هذا يمس بحق المجني عليه في الحياة أو سلامة جسده وإذا كان محل الجريمة هو الأموال مثلاً فيكون في علمه بأن ذلك تعدي على حق الملكية لهذه الأموال.

أ- توقع النتيجة:

حيث أن السلوك الإجرامي الإرهابي في النتائج المادية تترتب عنه نتيجة مباشرة ، إلا في حالة الجريمة الخائبة لحصول مانع لها، ففي جرائم القتل والاعتقال يتوقع الجاني أن الوفاة هي الأثر و النتيجة المترتبة من سلوكه هذا ومن يلق قبلة على جمع من الناس فإنه يتوقع أن يترتب على ذلك وفاة العديد من الأشخاص .

ثانياً: العلم بغرض الجريمة

فالجرائم لكي تعد إرهابية أو تخريبية اشترط قانون العقوبات أن يكون الفعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وأكد من جهة أخرى أن الفعل عرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن وفي حالة ارتكاب الجاني لأفعاله ويقصد ذلك مما يجعل القصد الجنائي يتجلى بوضوح في فعله³.

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص، فإنه لا يختلف عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منهما، فطبيعتها واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري الإرادة والعلم، ولكن القصد الخاص يعتد

¹ عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص251 وما بعدها. منصور رجائي: المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

² محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص41 وما بعدها.

³ انظر المادة 87 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

إرادة الجاني في حدود اتجاهها لتحقيق غاية محدودة، وهو ما يعطي للقصد الجنائي لونا خاصا يميزه عن القصد العام، مما يجعل موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام¹، وهذا ما يتضح جليا في المادة 87 مكرر حينما أكد المشرع على هدف الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية أو تخريبية ثم بين الغرض من وراءها وهو بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.

المبحث الأول: الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة العالمية على المستوى الوطني

تمهيد:

لكي تتمكن الدولة من مواجهة الظاهرة ووضع التدابير الكفيلة للحد منها وجب فهمها، وتحديد عناصرها ومعرفة وسائلها وصورها حتى تستطيع الدولة وضع سياسة جنائية بشقيها، الأول الردعي القانوني والثاني الوقائي بغرض توفير الأمن والطمأنينة والسكينة في المجتمع، لأن معرفة الجرائم تعد من المسائل القانونية التي يركز عليها النظام القانوني الذي يخضع له سواء من حيث الزاوية العقابية أو الإجرائية.

ونظرا لخصائص وميزات الجريمة العالمية، وتعدّيها مجال الإقليم الواحد للدولة كان من الضروري التفكير في التعاون المشترك بين مختلف الدول التي ليست في منأى عنها فكانت الضرورة الواقعية الملحة لإيجاد سبل تعاون مختلفة وفق آليات محددة بين الدول للحد منها.

فما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة العالمية وما مدى كفايتها وفعاليتها على المستوى الداخلي في الحد منها؟ أم أنه من الضروري إيجاد آليات أخرى وعلى مستويات أوسع و أشمل من النطاق الداخلي للدولة؟ وكيف يتم التوفيق بين خصوصية الدولة والتعاون الدولي المشترك بين مختلف الدول حتى يتم القضاء على الظاهرة؟.

وبذلك سيتم التعرض في هذا الفصل للآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري من خلال محورين أساسيين، الأول على المستوى التشريعي الداخلي والثاني المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى نظرا لخصوصية الجريمة الإرهابية وارتباطها بالشق السياسي، وذلك في مبحثين كالآتي: نتطرق في هذا المبحث للأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية المتبعة في التصدي للجريمة العالمية.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة العالمية

نقصد بالأحكام الموضوعية تلك النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية التي تحدد العمل المجرم أو الجزاء المستحق في حالة ارتكابه²، وهذا وفقا لكل جريمة على حد سواء، وباعتبار أننا اعتمدنا الجريمة الإرهابية كصورة من صور الجريمة العالمية، فقد توسع في تحديد ما

¹ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 264.

² سليمان بارش: المرجع السابق، ص 3.

يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تعيين هذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية ما¹، ونعتمد في ذلك الجرائم الإرهابية نموذجاً والتي عَرَّفَهَا المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بعنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وحدد في المواد 87 مكرر، 87 مكرر 3، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6، 87 مكرر 7 و87 مكرر 10، والمادتين 87 مكرر 11 و 8 مكرر 12 المستحدثتين بموجب القانون رقم: 02-16 المؤرخ في: 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المواد 87 مكرر 13، 87 مكرر 14 بموجب القانون 08/21، المواد 87 مكرر 15، 87 مكرر 16، 87 مكرر 17، 87 مكرر 18 بموجب القانون 06/24.

في هذه المواد السابقة حدد المشرع وحصر وصنف كل الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة الإرهابية، كما حدد المشرع الجزائري العقوبة المطبقة على هذه السلوكات من خلال المادة 87 مكرر 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18. التي يتضح من خلالها أن العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية مشددة - حيث أعطى المشرع خصوصية للجريمة الإرهابية نظراً لخطورتها وخصص لها كل ظروف التشديد من حيث العقوبات أو الإجراءات المتبعة فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للجريمة الإرهابية إنما عَدَّ الأفعال التي تندرج أو تُصنَّف على أنها جرائم إرهابية ووسع من مجالها وحدد العقوبات المقررة لكل فعل.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لمكافئة الجرائم الإرهابية

عرف المشرع الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات وفقاً للقسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في قوله: يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر²:

- كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

¹ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 162.

² المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و يقابلها في القانون المصري المادة 86 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل- تعديل 01/14 بتاريخ 04 فبراير 2014¹

- إتلاف المنشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البحرية.

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

- احتجاز الرهائن.

- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك

المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك²

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل³

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حاولت إعطاء مفهوم أو تعريف للإرهاب أو الجرائم الإرهابية وذلك بتبيان هدف هذه الأفعال والأعمال الإرهابية المتمثلة في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ثم يعود المشرع ليؤكد غرض الأعمال ذاتها بقوله (عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي).

فالمشرع لم يحسن اختيار العبارات المناسبة مما غلب على النص ركافة الصياغة وعدم التركيز، والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والنقص في الدقة القانونية، وعدم التفريق بين الهدف والغرض، والخلط بين

¹ القانون 01/14 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2014 صادر بناء على مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقيات دولية وهي ثمان اتفاقيات الجريمة الرسمية رقم 07.

² المرسوم رقم 08-21 المؤرخ 8 حزيران/يونيو 2021،

³ وفقا لتعديل لقانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 افريل 2024 الجريدة الرسمية رقم 30.

العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث، ويثور التساؤل حول مضمون باعث العمل الإرهابي هل في ما يستهدف إليه أم في غرضه¹.

- المادة 87 (مكرر1):

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤقت عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى؛ وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

والملاحظ في هذه المادة هو إحالة المشرع للقاضي في تقدير العقوبة إلى النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب كل جريمة مما يوحي لنا أن الإرهاب هو ظرف مشدد مرتبط بالأفعال الإجرامية العادية وهو ما تؤكد المادة 87 مكرر2 في قولها: (عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب)، شرط أن تكون الأفعال المقصودة غير مدرجة في القسم الرابع من قانون العقوبات أو النصوص التجريبية الأخرى.

- المادة 87 (مكرر2):

تكون العقوبة² ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في

النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

ولأن المشرع لم يستطع حصر جميع الأعمال الإرهابية في مادة واحدة أو نص تشريعي واحد³، فقد

أضاف عدة مواد أخرى يستدرك بها النقص الحاصل وذلك كما يلي:

- المادة 87 (مكرر3):

¹ انظر احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 41.

² في حين نجد المشرع المصري اتجه سياسة مكافأة الإرهاب باعتبار الجرائم الإرهابية تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة أو عنصرا من عناصرها، وذلك لأن الأنشطة الإجرامية الإرهابية قد تم تجزئتها من زاوية أنها ذات صلة بنشاط تم خارج البلاد ومن الممكن ارتكاب جزء منها في داخل الوطن. بالمشاركة مع أطراف أخرى، الأمر الذي يعني في نظر المشرع المصري أن هذه الجرائم التي لها صلة بالإرهاب هي من صور الجريمة المنظمة إذا أخذنا في الاعتبار ما يتجه إليه جانب من الفقه بأن الجرائم عبر الوطنية تأخذ معنى الجريمة المنظمة، حتى وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تدرج الإرهاب ضمن الجرائم المشمولة بالاتفاقيات، وتأسيسا لما سبق فإن المشرع المصري سارع إلى مواجهة خطر الإرهاب ومكافحته بكل حزم وفي نطاق الدستور، فأصدر القوانين التي تحقق الجزاء الرادع لها وذلك بتعديل بعض نصوص القوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وإنشاء المحاكم أمن الدولة وسرية الحسابات والأسلحة والذخائر وتيسير مهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم تبسيط إجراءات التحقيق الذي تبا شره النيابة العامة، انظر عبد المجيد محمود: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة بتاريخ 28-29 مارس 2007 منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab.niaba.org>، ص 14 وما بعدها.

³ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 163.

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها، أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات، أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

- المادة 87 (مكرر4):

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

- المادة 87 (مكرر 5):

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

- المادة 87 (مكرر6):

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال الميينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

- المادة 87 (مكرر7):

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة¹.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

¹ نجد المشرع المصري قد تعرض إلى هذا النوع من التجريم في المادة 86 مكرر "ج" في قولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد من يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخبر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر ، و تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخبر أو شرع في ارتكابها"، وهذا ما نلاحظه من تشابه في النصوص القانونية المعتمدة في كلا القانونين باعتبارها يفتيان لعائلة قانونية واحدة.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

-المادة 87 (مكرر8):

لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

-المادة 87 (مكرر9):

يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم؛ ثم أضاف القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26-06-2006¹ فاعلين آخرين بوصف الجريمة الإرهابية والتخريبية وهما :

-المادة 87 (مكرر10):

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

والملاحظ من خلال العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة هو أنها عقوبات مغالطة وتخضع متابعة هذا النوع من الجرائم إلى نظام مخالف للقانون العام كما تتكفل الدولة بتعويض الضحايا بالإضافة إلى العقوبات التبعية التي ألغيت بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومع ذلك ما زالت المادة 87 مكرر9 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهو ما يعتبر من ميزات هذا القانون.²

¹ انظر الجريدة الرسمية رقم: 34 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

² انظر احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 42.

المادة 87 مكرر¹ 11 :

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :

كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

كل من قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر. كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

-العقوبات المقررة لها:

السجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 87 مكرر² 12 :

نص التجريم : تنص هذه المادة على ما يلي :

كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

-العقوبات المقررة لها:

السجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن إجمال صور هذه الأفعال فيما يلي³؛ وهي ما تناولناها بالتفصيل في الركن المادي للجرائم الإرهابية

في الفصل السابق:

- الاعتداءات ضد السلامة الجسدية للأشخاص، وهذه قد تكون إما بمناسبة تنفيذ اعتداءات على الأموال مباشرة ضد أشخاص معينين (كاغتيال شخصية معينة، أخذ الرهائن والذي يمكن أن يكون جماعي - طائرة قطار، حافلة، محل - أو فردي : سفارة مثلا).

¹ القانون رقم: 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

² القانون رقم: 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

³ عبد الله خبابة: الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63 الديوان الوطني للأشغال التربوية، فيفري 2008، ص 134.

- اعتداءات ضد حرية الأشخاص : من خطف واحتجاز لغرض دفع الفدية أو تحقيق رغبة ما أو مطلب ما.
- الاعتداءات ضد الأموال و تدمير المحلات العامة والبنوك والمخازن وغيرها.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة وعادة ما تعود ملكيتها للدولة.
- وضع المتفجرات في الأماكن العامة – مقاهي، أسواق ...
- تدمير وسائل النقل وطرق المواصلات .
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.
- وقد يتمثل السلوك الإجرامي في حالة تهديدات مختلفة من استعمال (البكتيريا ونشر الأوبئة والتهديدات النووية بنسف المراكز النووية).

الفرع الثاني: الأعدار المعفية والمخففة للعقوبة

جاءت المادة 92 من قانون العقوبات وهو نص عام يطبق على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية واحدة منها¹، حيث نصت على الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها وفق شروط معينة .

1- الإعفاء من العقوبة:

حيث يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

2- تخفيض العقوبة:

تخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات.

كما تخفف العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات.

وفقا للمادة 49 من القانون 01/06 يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها

كما تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 43 - 44.

الفرع الثالث: الظروف المشددة

1- في حالة التوقيف للنظر:

تختلف تطبيقاتها من حيث الإجراءات و العقوبة المطبقة مثلا في التحقيق الابتدائي، وفقا للمادة 98 من ق ج ج أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر لأي شخص توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليهم تقديم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا المهلة، ويمكن تجديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا للمدد المحددة في الفقرة 5 من المادة 83.

وفقا للمادة 83¹ الفقرة 5 من القانون 14/25 المتعلقة بالجناية أو الجنحة المتلبس بها الأصل أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، إلا أنه يمكن بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر مرتين 02 في حالة جرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص ثلاث مرات 03 في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين

أربع مرات 04 إذا تعق الامر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر الوطنية، وخمس مرات 05 في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. إن خصوصية هذه الجرائم تكمن في شدتها وخطورتها وبالتبعة شدة العقوبات المقررة لها وتعد الجريمة الإرهابية الأكثر شدة وخطورة، إذ يعتبر وصف الإرهاب ظرفا مشددا.

2- في حالة الحبس المؤقت:

تنص المادة 205 من القانون 14/25 على أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب لجمع أدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للمادة 204 الفقرات 5.6.7.8 تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، وكل تمديد للحبس لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة وهذا إذا تعلق الأمر في مواد الجنايات أو الجنح المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- وجرائم تبييض الأموال - جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

¹ المادة 51 من الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج- جرائم الفساد- جرائم التهريب- جرائم الاتجار بالبشر- جرائم الاتجار بالأعضاء- جرائم تهريب المهاجرين- جرائم اختطاف الأشخاص.

3- بسبب صفة مرتكب الجريمة:

فما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفقا للفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 18-04 المعدل بالقانون 03/25 يضاعف الحد الأقصى للعقوبة- 10 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ"500.000 دج إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على **قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه** أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية؛ إضافة إلى النص على عقوبات السجن المؤبد وفقا للمواد 18-19-20-21 من ذات القانون¹.

نصت المادة 16 مكرر 2 من القانون 18-04 المعدل بالقانون 03/25 يعاقب بالسجن المؤقت من 20 الى 30 كل من يجرّض أو يقوم بتوظيف أو يستخدم **قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يعالج بسبب إدمانه** في نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01/06 **المتضمن الوقاية من الفساد** التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل **موظف عمومي** يختلس أو يتلف أو يبدد عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان آخر أي أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 وفي المادة 48 منه شدد المشرع في العقوبة في حالة كون نرتكب الجريمة **قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.**

4- بسبب محل الجريمة:

نصت المادة 21 مكرر من القانون 18-04 المعدل بالقانون 03/25 على **تشديد العقوبات** في حالة كون الجرائم متعلقة بالمخدرات الصلبة الاصطناعية تكون العقوبة: عقوبة الإعدام في حالة السجن المؤبد.

¹ انظر نصوص المواد 18-19-20-21 من القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تكون العقوبة من السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة .
السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة
السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 05 الى 15 سنة
السجن المؤقت من 10 الى 15 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 05 الى 10 سنة
ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى.

المادة 26 من نفس القانون لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 من هذا القانون.

كما نص ذات القانون وفقا للمادة 26 مكرر من نفس القانون أن يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا كل من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إخضاع كل مشتبه فيه يحتمل ارتكاب الأفعال المنسوبة اليه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية الى فحص بيولوجية او استشفائية أو طبية لإثبات ذلك وترفق نتائج الفحوص بملف الإجراءات.

كذلك تم استبعاد الظروف المخففة في قانون مكافحة التهريب وفقا للأمر 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حيث جاء في المادة 22 أن لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة التهريب من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات 53، إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة أو إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة أو إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

5-العود:

وفقا للمادة 54 مكرر¹ التي تنص على أحكام العود وكيفية تطبيقها، فإن الجريمة العالمية تخضع لذات النصوص، وللقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة.

ففي القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية تنص المادة 27 منه سابقا على ان المرتكب لجريمة استهلاك المخدرات العائد يكون عرضة لمضاعفة العقوبة المقررة لجريمة الاستهلاك، ولا يستفيد المسبوق قضائيا من تخفيضات عقوبة الحبس والغرامة المالية عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجنة الاستهلاك المرتكبة عمدا، ويجب الحكم بهما معا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة تطبيقا للأحكام العامة في قانون العقوبات المادة 53 مكرر4.

¹ وفقا للقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وقد نصت المادة 27 وفقا للتعديل 03/25 **المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية** على مضاعفة العقوبة في حالة **العود** عقوبة الإعدام في حالة السجن المؤبد، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تكون العقوبة من السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة .

السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة
السجن المؤقت من 15 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 05 الى 15 سنة
السجن المؤقت من 10 الى 15 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 05 الى 10 سنة .
ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى.

الفرع الرابع: التقادم

يعني التقادم مُضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية¹، ويحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية ويطمئن الأفراد على مصالحهم فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واستمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها².

تنص المادة 12 من القانون 14/25 أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن، طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11 بالنسبة للجرائم الإرهابية، في حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء خمس عشرة سنة كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأما الجناح تتقادم بمرور خمس سنوات كاملة وتكون 10 سنوات إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس سنوات وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

نص المشرع الجزائري على التقادم كآلية تنظم إجراءات المتابعة القضائية، فهناك من الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة كما جاء في **قانون الوقاية من الفساد** ومكافحته في المادة 54 منه بقولها: " لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ."

الفرع الخامس: التبليغ

1- فيما يتعلق بالتبليغ:

فيما يتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

¹ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 86.

² أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 1، ص 76.

وفقا للمادة¹ 30 يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في ذات القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها؛ أما في المادة 31 تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

أما إذا تعلق الأمر بالبلاغ الكيدي عمدا وبأية طريقة كانت في جرائم الفساد يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج

2- فيما يتعلق بعدم التبليغ:

فيما يتعلق بقانون الوقاية من الفساد في المادة² 47 يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم، وهو يعد في ذات الوقت ظرف تشديد.

الفرع السادس: في تشكيلة محكمة الجنايات

نص المشرع في تعديله لسنة 2017، القانون 07-17، على أن تكون تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط، وفقا للمادة 395 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع السابع: تشكيل الأقطاب الجزائية

تم إنشاء أربعة أقطاب جزائية³ متخصصة موزعة على أربع مدن رئيسية في الجزائر⁴، وهي: القطب الجزائري المتخصص بسيدي احمد (الجزائر العاصمة)، قسنطينة، وهران، وورقلة؛ تتخصص هذه الأقطاب في النظر في الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، جرائم المخدرات، تمتد اختصاصاتها لتشمل عدة مجالس قضائية على المستوى الوطني، مما يوفر آلية فعالة لمواجهة الجريمة المستحدثة. وهي القطب الجزائري الوطني الاقتصادي المالي وفقا للمواد 315 إلى غاية المادة 334 الجرائم المنصوص عليها

¹ القانون رقم: 18-04 المتعلق بالمخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

² القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

³ وفقا للأمر 14/04 الصادر بتاريخ 2004/11/10

⁴ وفقا لنص المادة 309 وما بعدها من القانون 14/25.

في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم المنصوص عليها في الامر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، جرائم البورصة القيم المنقولة وجرائم التهريب والغش الضريبيين.

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب المادة 335 الى غاية 342، ويشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1/مكرر 2/مكرر 3، ويشمل الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، وجرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وفقا للمادة 343 الى غاية 348، تشمل صلاحية متابعة الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر الفقرات 6-9-10-12-13، والفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. ولم تدرج جرائم الفساد بموجب القانون 14/04 في مجال اختصاص القطب الجزائي إلا إذا كانت توصف بأنها جريمة منظمة عبر وطنية إلى غاية صدور الأمر 05/10 الصادر بتاريخ 26/08/2010 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد 01/06.

وقد حدد إطارها القانوني بموجب القانون 155/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 06 أكتوبر 2006

وتم توسيع الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية والاختصاص النوعي لها حيث حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصه وذلك سواء كان بسبب طبيعة الجريمة أو خطورة الجريمة خطورة الفاعلين الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر:

- القطب الجزائي المتخصص بسيدي محمد الجزائر العاصمة: يغطي ولايات الوسط.
- القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة: يغطي ولايات الشرق.
- القطب الجزائي المتخصص بوهران: يغطي ولايات الغرب.
- القطب الجزائي المتخصص بورقلة: يغطي ولايات الجنوب.

مهامها واختصاصاتها:

- **الجرائم المحددة:** تقتصر على النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل الجرائم الخطيرة والمعقدة، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، جرائم المخدرات.
- **توسيع الاختصاص الإقليمي:** يتميز كل قطب باختصاص إقليمي واسع يغطي عدة مجالس قضائية.
- **الاستراتيجية الوطنية:** تعتبر استراتيجية وطنية لمكافحة الجرائم ذات الخطورة الاجرامية التي تتعدى إقليم الدولة الجزائرية.
- **الهدف:** تحقيق توازن جغرافي في توزيع القضايا، وتقليل الضغط على المحاكم العادية، وتجميع الخبرة القضائية في مناطق محددة.

الفرع الثامن: المنع من الإقامة

يمكن لوكيل الجمهورية نتيجة ضرورة التحريات بناء على تقرير مسبب مقدم من طرف الضبطية القضائية أن يمنع بموجب أمر معلن كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويبلغ أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

الفرع التاسع: إرجاء متابعة الشخص المعنوي

يمكن لوكيل الجمهورية¹ قبل تحريك الدعوى العمومية أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة اتفاقية تتضمن ارجاء المتابعة الجزائية ضده مقابل ارجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة المنسوبة اليه ومن ضمن الجرائم² الجنح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء الرشوة، القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحررة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التشريع الخاص بمكافحة التهريب، قانون الجمارك، جنح التهريب والغش الضريبي.

¹ وفقا لنص المادة 105 من القانون 14/25.

² وفقا لنص المادة 106 من القانون 14/25.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات منها:

1-قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2-قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3-قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4-قانون مكافحة التهريب.

5-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

6/ الأمر 95-10 المؤرخ في: 1995/02/25 أدمج في قانون العقوبات قانون الوئام الوطني والمصالحة الوطنية.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجرائم العالمية

نقصد بالأحكام الإجرائية تلك القواعد القانونية التي أقرها المشرع بغرض تجسيد وتطبيق قانون العقوبات، من خلال القواعد التي تهدف إلى حماية حرية المتهم عن طريق تحديد ضمانات الدفاع، التي تراعى من طرف جهات المتابعة والتحقيق والحكم وتعمل على تنظيم الاختصاص والصلاحيات بين الجهات القضائية المختلفة، ويسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة الفرد في حماية حريته¹، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، إذ تنشأ منذ وقت ارتكاب الجريمة، بل تولد معها وبعد نشوئها قد تتحرك الدعوى العمومية وقد لا تتحرك، ويقصد بتحريكها بداية السير فيها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها.

جاء الأمر 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995² بعدة تعديلات حول الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، وإجراءات التفتيش وآجال التوقيف للنظر واختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الجرائم الإرهابية وما يتعلق بها، ولقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة، وأيضاً لضمان فعالية وسرعة أعمال النيابة العامة والقضاء في معالجة الجرائم المختلفة من جهة أخرى³، وأهم ما يميز الجرائم العالمية من حيث الإجراءات المتبعة فيها

الفرع الأول: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية، بغرض التحكم في الظاهرة الإجرامية وتسريع الإجراءات وتحقيق فعالية الأداء لمختلف الأجهزة المعنية.

أولاً: توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية

لقد وسع المشرع في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص وقائع موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فبالإضافة إلى اختصاصاته العادية أصبح بموجب الأمر 10-95 يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه نتيجة لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة⁴.

1- الاختصاص المكاني :

¹ سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 7.

² انظر الجريدة الرسمية رقم: 11 المؤرخة في 01 مارس 1995 الموافق ل 29 رمضان 1415هـ.

³ عبدالله خبابة: المرجع السابق، ص 81.

⁴ محمد حريط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ط 1، ص 98 - 66. وأيضاً أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ج 2، ص 161.

يقصد به تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها اختصاصه¹، وقد نصت المادة 24 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة على الاختصاص المكاني لضباط الشرطة بقولها: (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به).

ثم بينت المادة في فقرتها السابعة أنه في حالة الجرائم العالمية يمتد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك في قولها: (غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي، المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم الاختطاف الاشخاص يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني).

وفي حالة مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب عليه مسبقا إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه، لأنه إذا وقع تجاوز الاختصاص المكاني المحلي يترتب البطلان على ما يقوم به من إجراءات².

كما يمكن لهم³ أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السابقة الذكر أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري ومباشرة التحقيق وهي من الآليات القانونية التي تسمح بتسهيل مهمتها وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

2- الاختصاص الزمني:

حين يقوم ضابط الشرطة بمزاولة مهام التفتيش، حيث يتقيد بشروط تفتيش المسكن والتي تنقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان والثالثة تختص بالشكليات⁴ يكون ملزما باحترام المواعيد المقررة لها قانونا؛ ولكن بمقتضى المادة 78 من قانون الإجراءات، يجوز له إجراء تفتيش المساكن والمحلات وغيرها، إلا

¹ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 118.

² سليمان بارش: المرجع السابق، ص 120.

³ المادة 25 من القانون 14/25.

⁴ محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ط1، ص 126 وما بعدها وأيضاً أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 222.

أنه وفي حالة الجرائم العالمية جرائم القتل العمدي، المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم الاختطاف الاشخاص ترد استثناءات، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا ويجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

عندما يتعلق بالجرائم السالفة الذكر يمكن لقاضي التحقيق¹ أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك وهذا يعتبر استثناء في قانون العقوبات نظرا لخطورة الظاهرة الإجرامية فخرمة المسكن حق مكفول دستوريا طبقا للمواد 40 و 47 من الدستور الجزائري²، إلا أنه في حالة الجرائم المنصوص عليها سابقا أجاز للضبطية القضائية أن تقوم بتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن أو المعاينة وفي أي وقت كان تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بذلك .

3- إجراءات التوقيف للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره و لا يعد ذلك قبضا لأنه في هذه الحالة يستوقف شخصا لمعرفة هويته³.

كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق لمدة 48 ساعة ويقوم بتقديمهم إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الأجل، وبموجب الفقرة الخامسة من المادة 98 من قانون الإجراءات ، والمادة 83 من القانون 14/25 يمكن بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية تمديد آجال التوقيف للنظر مرتين 02 في حالة جرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.

ثلاث مرات 03 في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين

¹ الفقرة الرابعة من المادة 78 من القانون 14/25.

² نص المادة 40 من الدستور على أنه: (تضمن البولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) والمادة 47 تنص على أن: (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها).

³ مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ، ص 201، وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ج 2 ص 175.

أربع مرات 04 إذا تعق الامر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخمس مرات 05 في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وذلك بالرغم أن المادة 48 من الدستور نصت على أن التوقيف في مادة التحريات الجزائية لا تتجاوز 48 ساعة ، ولا يمدد إلا في الحالات الاستثنائية المحددة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك¹.

ويمكن الشخص الموقوف من تلقي زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 على أن لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة.

ثانيا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

إن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي وقت وأمام أية درجة من التقاضي سواء أمام المحكمة أو المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المحكمة العليا²، إلا أن المشرع في القانون 14/25، قد وضع استثناءات لصالح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يتعلق بالاختصاص.

حيث نصت المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة.

عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم السابقة الذكر يخبر ضباط الشرطة القضائية³ فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص.

إذ يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى ومن ثم يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁴.

ورد في المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل طبقاً للقانون رقم: 14/25 استثناء ان لا تتم عملية التفتيش وفقاً للمادة 75، في جرائم القتل العمدى، المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الفساد، التهريب، الاتجار

¹ تنص المادة 48 من الدستور على ما يلي: (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة بالقانون ، وإلى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية).

² مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص 139.

³ طبقاً لنص المادة 311 من قانون 14/25

⁴ عبد الله خبابة: المرجع السابق، ص 82.

بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم الاختطاف الاشخاص حيث لا تطبق فيها الاحكام العامة الا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز أو المعاينة في كل محل سكني وغير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل فعملية التفتيش أو الحجز تكون ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك .

وبموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03، الذي أنشأ ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة وهران وأنشأ نفس المرسوم غرضا للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم نفسها وألغيت بعد ذلك بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام.

والحاصل أن هناك نوعا من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البت في الجنايات ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية و التخريبية من ضمنها والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية¹.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية الجديدة في التحري

أولا- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال

تنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 24، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

و يمكن تعريف المراقبة المنصوص عليها في المادة أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحذير أو ارتكاب جنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص لإقليمها، إلا أن المشرع الجزائي² لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

¹ احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 46.

² المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ، انظر عبد الله خبابة : المرجع السابق، ص 89-90.

ثانيا: التردد الالكتروني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

جاء في الفصل الرابع المتضمن في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث تنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدى، المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم الاختطاف الأشخاص المتعلقة بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ تنص أحكام المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لضابط أو أعوان الشرطة القضائية:

- باعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية¹ المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وترفق الدعامة الالكترونية اذا طلبها وكيل الجمهورية تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثالثا-عمليات التسرب أو الاختراق

وهي تعتبر من الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع وسمح بها، لغرض الحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع باعتبارها آلية فعالة تسمح بالتغلغل في أوساط الشبكة الإجرامية، مما يسمح و يمكن من التعرف على هوية المجرمين، وعدم تمكينهم من تحقيق أعمالهم الإجرامية وهي منصوص عليها في المواد من 120 الى غاية المادة 127.

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو مستخف بهوية مستعارة، وأن يقوم بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز أن تشكل هذه

¹ المادة 115 من 14/25

- الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم¹.
- يمكن لضباط الشرطة وأعاونهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب القيام بما يلي دون مساءلتهم جزائياً²:
- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
 - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.
 - تتم العملية بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية³، وتحدد مدة العملية 04 أشهر قابلة للتديد⁴.

رابعاً: حماية الشهود والخبراء والضحايا

وفقاً لنص المادة 128 من القانون 14/25 يمكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغة من تدمير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية⁵ المنصوص عليها في الفصل السادس إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد بخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا متعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال- جرائم تبييض الأموال - جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة - الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج- جرائم الفساد- جرائم الاتجار بالبشر- جرائم الاتجار بالأعضاء- جرائم تهريب المهاجرين ونص المشرع على تمديد الحماية إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك.

خامساً- التسليم المراقب

يسمح التسليم المراقب⁶ على التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط، وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب.

¹ المادة 121 من القانون 14/25، انظر عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

² المادة 123 من القانون 14/25.

³ المادة 120 من القانون 14/25.

⁴ المادة 124 من القانون 14/25.

⁵ انظر نص المواد 128 الى غاية 138 من القانون 14/25.

⁶ تم النص عليه في المادة 56 من القانون 01/06 والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005.

عرفت اتفاقية فيينا¹ المنعقدة سنة 1988 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية".

يفهم من النص أعلاه أن التسليم المراقب - والذي اقتضت الاتفاقية على ربطه **بجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات** - هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة من المخدرات لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة، وتحت مراقبتها، وذلك بهدف كشف المتورطين في هذه العمليات.

وقد عرفه القانون 01/06 المتضمن **الوقاية من الفساد ومكافحته** كما يلي: هو "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"² وفي **قانون مكافحة التهريب** بين أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

للتسليم المراقب نوعان:

- **التسليم المراقب الخارجي:** يقصد به التسليم الذي يتم بين الدول، حيث يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي.
- **التسليم المراقب الإقليمي:**³ يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة، وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج.

واشترطت المادة 56 من القانون 01-06 القيام بإجراء التسليم المراقب على الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

خامسا: تجريد وحجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة

وفقا لنص المادة 50 من القانون 14/25 يمكن تجريد وحجز الممتلكات والأموال والعائدات غني

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. هذه الاتفاقية، التي وقعت في فيينا، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد المتعددة للاتجار غير المشروع بالمخدرات

² المادة 02 الفقرة ك من القانون 01-06.

³ عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 1، شركة نهضة مصر، 2008، ص.ص. 176-177.

المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم الاختطاف الاشخاص

ويمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية كالتجميد أو الحجز الجزئي أو الكلي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الاجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية.

الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة العالمية على المستوى الدولي

تمهيد:

الإرهاب لم يعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة ما، لأن ما نراه يوميا من أحداث على المستوى المحلي والدولي تبين لنا بوضوح أن الجرائم الإرهابية لا وطن لها ولا دين ولا هوية، ولا وجود لمكان آمن في العالم لاتصل إليه يد الإجرام، وهذا ما استدعى التفكير في إيجاد محكمة جنائية لها اختصاص دولي تنظر في الجرائم الخطيرة ولها صفة الإلزامية كلقضاء الوطني وهو ما سنتناوله، وتأسيسا على مبدأ عالمية النص الجنائي ولغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب، فكر المجتمع الدولي في إيجاد سبل ووسائل قانونية للتعاون الدولي من أجل تسهيل القبض على المجرمين ومحاكمتهم، وتم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف الجرائم.

المطلب الأول:

الآليات القانونية المعتمدة للمواجهة على المستوى الدولي

المطلب الثاني:

مدى مواءمة القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول:

الآليات القانونية المعتمدة للمواجهة على المستوى الدولي

المطلب الأول: الاختصاص القضائي الدولي

إذا كان الفعل من قبيل الإرهاب الداخلي حين تنحصر مختلف عناصره ونتائج الإجرامية في النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، فإن القضاء الوطني لهذه الدولة المتضررة هو المخول والمختص بملاحقة المجرمين استناداً إلى القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية وأحكام قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة قد انضمت وصادقت عليها¹، ولكن حين تصبح الجريمة تتعدى الإقليم الوطني إلى أقاليم دول أخرى فتصبح عابرة للحدود، وحين تختلف جنسيات مرتكبي الجريمة سواء كانت الجريمة إرهابية أو جريمة أخرى كالمخدرات أو تبييض الأموال أو جرائم الفساد أو الجريمة الإلكترونية وغيرها، فالنتائج تشمل كل الدول التي مستها الجريمة، ونتائجها تتعدى الوطن الواحد.

وحتى لا يفلت المجرمون من نيل العقاب المستحق و يحفظ الحق العام المرتبط بالمجتمع الوطني أو المجتمع الدولي، كان لزاماً على الدول التفكير في إيجاد آليات بديلة أكبر وأشمل من الوسائل والآليات المعتمدة في النطاق الداخلي للدولة الوطنية، وعليه فكر المجتمع الدولي في إبرام اتفاقيات دولية على المستوى الثنائي والإقليمي الجهوي وفي نطاق الأمم المتحدة لمتابعة المجرمين وتقديم يد المساعدة للدول فيما بينها للقضاء على هذا النوع من الجرائم التي تتصف بالعالمية، من خلال التعاون الدولي في المجال القضائي بإرساء قواعد التعاون في الإنابة القضائية والمساعدة القضائية، وفي المجال الأمني من خلال تبادل الخبرات وتكوين الأفراد وتسليم المجرمين، وإنشاء منظمات دولية شرطية للقبض الدولي على المجرمين، ويعد مبدأ عالمية النص الجنائي هو الأساس القانوني الذي أعطى التأسيس والتأصيل القانوني لهذه الاتفاقيات لكون بعض الدول اعتمدته في نصوص تشريعاتها الوطنية وموائمة نصوص الاتفاقيات الدولية مع القوانين الوطنية، وذلك بالنص في التشريعات الوطنية على صلاحية متابعة القضاء الوطني لمرتكبي الجرائم الجسدية التي لها آثار وخيمة على المجتمع الدولي بغض النظر عن جنسية مركبي الجريمة ومكان ارتكابها، فكان هذا المبدأ هو المركز لمكافحة الجرائم العالمية من جهة طبقاً للقانون الجنائي الدولي، ومن جهة أخرى كان مرتكزا قانونياً لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي بتأسيس قضاء دولي جنائي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تطور الاختصاص القضائي الدولي

¹ أحمد حسين سويدان: المرجع السابق ، ص 94.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية¹ توجب على الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم عملاً بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، و ذلك لضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و عدم توفير الملاذ الآمن لهم، وقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من قرار إلى أهمية هذا المبدأ في مكافحة الإرهاب ففي قرار مجلس الأمن رقم: 1456 بتاريخ نوفمبر 2003، بين أنه يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة مرتكبي الجرائم وفقاً للقانون الدولي و بالاستناد بصفة خاصة إلى المبدأ السابق الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم وجود قضاء دولي يختص بملاحقة جرائم الإرهاب الدولي، لأن نظام روما لم يدخل الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة، فهو يشمل فقط حسب مادته الخامسة الاختصاص بـ: - جرائم الإبادة - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان .

ولقد تقدمت الجزائر و تركيا والهند وغيرها من الدول اقتراحات عدة بغية إدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية²، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بالموافقة وكانت من أول الدول الراضة لذلك الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل³.

فقد كان يجب إضافة جريمة الإرهاب مع التسليم أن مسألة الإرهاب كمسألة العدوان يصعب تفسيرها آنذاك، رغم أن الإرهاب يختلف كلية عن التحرير التي تقوم به الحركات النضالية أو التحريرية التي تحارب الاحتلال فالحق الشرعي في مقاومة الاستعمار مثلاً هو الحال في فلسطين أو الاستعمار في صورته القديمة أو حتى تغيير النظام العنصري في جنوب إفريقيا هذا حق مسلم به وجائز، لكن المحرم هو استعمال وسائل تتعارض مع القانون الإنساني⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب كان خارج دائرة اختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو المنشأتين لمحاكمة مجرمي الحرب إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يشر إليه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ولا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، وكذلك نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لم يدخل الإرهاب ضمن اختصاص هذه المحكمة¹، وفي هذا الإطار تطرح مسألة

¹ تعرضنا إلى هذه الاتفاقيات في المبحث الأول من الفصل الأول لهذا البحث وهي من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة لغرض مكافحة الجرائم الإرهابية في مختلف صورها.

² المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي بذلك ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له كما ورد في المادة الأولى والمادة السابعة عشر، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبر عن مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة جمع جرائم دولية محددة، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية لا تتمتع على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

³ وليد السعدي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة "، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001، مطبعة البوادي، دمشق، 2002، ص31.

⁴ وليد السعدي: المرجع نفسه، ص32.

¹ أحمد حسين سويدان: المرجع السابق، ص 49.

الاختصاص العالمي الذي يعول عليه الكثيرون في قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و تعزيز العدالة الجنائية.

ويحتوي نظام روما² على بعض النصوص، التي يفهم منها لأول وهلة أنها تشكل افتئاتا واعتداء على سيادة الدول، خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليمها وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطانها ولولايتها، ومن بين نصوصها التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهذا يمكن أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو ذلك الجهاز مهما كانت صفته أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها، وكل ما تقدم يشكل اعتداء على سيادة الدول، فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها، فإذا قررت ذلك بمحض إرادتها حتى لتلك المقيدة لسيادتها وهذا ما لا يتعارض وتلك السيادة و ليس اعتداء عليها³.

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الأولوية للقضاء الوطني، وفي حالة عدم قيامه بواجبه انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو اختصاص تكميلي للمحكمة الجنائية يكمل القضاء الوطني¹ إن غاية أي نظام عقابي هو محاكمة مرتكبي الجرائم وعقابهم، و مما لاشك فيه أنه إذا فشلت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في الوصول إلى مرتكبي الجرائم الإرهابية و معاقبتهم ، فإن ذلك سيشجع على ارتكاب المزيد من الأفعال الإرهابية، كما سيؤدي إلى استهتار مرتكبي هذه الجرائم بالقانون والنظام .

المطلب الثاني: الآليات القانونية المعتمدة للمواجهة على المستوى الدولي

لم يكن في استطاعة الدولة التصدي للظاهرة الإرهابية لوحدها وعلى المستوى المحلي فقط نظرا للأسباب التي سبق ذكرها ، فالجرائم الإرهابية تعدت النطاق المحلي و صارت ظاهرة عالمية تمس كل الدول على حد السواء دون استثناء، فكان حريا بالدول أن تفكر مجتمعة ومثنى وعلى المستويات الإقليمية باختلاف العامل الذي يربطها، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت الندوات والمؤتمرات لغرض التفكير في حلول عملية تحد من الظاهرة الإرهابية .

فما هي صور التعاون الدولي المعتمدة لمكافحة الجرائم الإرهابية ؟.

² وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد بروما في 17-07-1998 وقعت عليه الجزائر في 28-09-2000 دخل حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليه 60 دولة وهو العدد الذي اكتمل في شهر أبريل 2002 ، إلا أن الجزائر لم تصادق عليه بعد والراجح يعود إلى تناقض النظام في بعض أحكامه مع الدستور الجزائري

³ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001 مطبعة الداودي ، دمشق ، 2002 ، ص32

¹ انظر رقية عواشيرة : القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول للإجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2004 ، ص156 وما بعدها .

سنتناول الآليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي في الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: التعاون الأمني.

الفرع الثاني: التعاون القضائي.

الفرع الأول: التعاون الأمني

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالجرائم الإرهابية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998¹، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بالعاصمة الجزائرية في جويلية 1999²، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000³.

كما صادقت الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 6 جوان 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد في أديس أبابا في 8 جويلية 2004، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي والإعلانات والإبادة القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ومختلف الدول⁴ العربية أو الأوروبية وغيرها.

أولا: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية

يمكن تمييز نوعين من التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الإرهابية، فهناك تدابير لمنع وأخرى للقمع.

1- تدابير منع الجرائم الإرهابية:

لقد اعتمدت الجزائر وفقا للاتفاقيات السابقة الذكر بالاشتراك مع الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وهي بذلك ملزمة بهذه التدابير المقترحة والتي منها:

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها
- تنفيذها أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فيها منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم، أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .
- التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها، والتي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

¹ صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1415 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

² صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في 04 محرم 1421 الموافق لـ 09 أبريل 2000 .

³ صادقت عليها الجزائر بتحتفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

⁴ للإطلاع على كل الاتفاقيات المبرمة إلى غاية جانفي 2008 والاتفاقيات قيد التصديق مع باقي دول العالم، أنظر الموقع الإلكتروني:

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وتشديد إجراءات مراقبتها عبر الحدود والجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو غيرها من الدول إلا لأغراض غير مشروعة على نحو ثابت.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمناذ البرية و البحرية و الجوية لغرض منع التسلل.

- تعزيز نظام تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية و المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف التنظيمات الإجرامية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

- قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية والإجرامية ومتابعة مستجداتهم وتحديث المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية.

ثانيا- تدابير قمع الجرائم الإرهابية.

نصت أغلب الاتفاقيات على تدابير قمع الجرائم الإرهابية، وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية¹.

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود فيها.

- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات، وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي

¹ المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية في فقرتها الثانية. انظر منصور سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 392.

حتى تتمكن الدول المتعاقدة في الاتفاقيات المبرمة بينها وجب الاعتماد على وسائل تنفيذ تعمل على التطبيق العملي لما نصت عليه الاتفاقيات ومن بين الوسائل التي أشير إليها فيها ما يلي:

أولاً- تبادل المعلومات: ويتم تبادل المعلومات في المجالات التالية¹:

من خلال معرفة أنشطة الجماعات الإجرامية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها ومصادر تمويلها وتسليحها.

- تبادل المعلومات من خلال معرفة وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية، ومعرفة أسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها.

- إخطار أية دولة على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع على أراضيها تستهدف مصالح دولة أخرى وتهدد أمن مواطنيها.

أيضاً تبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على القبض على العناصر المطلوبة والمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة، حيث تنص المادة الرابعة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في فقرتيه الأولى والثانية على أنه: (يكلف مجلس السلم والأمن بتوحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته وفي هذا الإطار، يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي:

أ- يضع نظاماً عملياً لجمع ومعالجة و توزيع المعلومات.

ب- ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية و حول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب)

كما نصت المادة الثالثة على أن تقام نقاط وطنية محورية، لتسهيل تبادل واستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات و الأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية، بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب².

ثانياً-التحريات :

وهي إحدى وسائل التعاون في مجال مكافحة الجرائم، وتقوم به الأجهزة الأمنية، ويتم ذلك من خلال تقديم المساعدة للدولة المتضررة وذلك في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين وفقاً لقوانين كل دولة. وهو ما ترمي إليه المادة الثالثة من نفس البروتوكول في فقرته العاشرة بتأكيداتها على تنظيم جميع الآليات القانونية و الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب.

إن التعاون الأمني بين الدول لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية¹ أضحي التزاماً على كل دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وهذا التعاون يتجسد بطريقتين: الأولى هو لطريق

¹ انظر هشام عبد العزيز مبارك: تسلم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص341 وأيضاً منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه، ص 393.

² انظر المادة الثالثة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية سنة 2004 الفقرة الرابعة والمتعلقة بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية.

الدبلوماسية و ذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في اتفاقية ما وتختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها، و الدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها وتصرفاتها الخاصة في الجريمة، وغيرها من الإجراءات، كما لها الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الاتفاقية.

أما الطريق الثاني: عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي تساهم المنظمة في مجال الوقاية والمنع، فوظيفتها إذن مزدوجة، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه .

ثالثا: تبادل الخبرات :

إن الدول المتضررة من خطر الجرائم الإرهابية لفترة من الزمن أضحت لها من الخبرة في مكافحتها ما يؤهلها ويجعلها تستطيع تقديم مجموعة من الخبرات، تكون الدول في أمس الحاجة لها وذلك في المجال الأمني أو القضائي، وتعمل على مساعدتهم فنيا وتنمية قدراتهم العلمية ورفع مستوى أدائهم من خلال إقامة دورات تدريبية وندوات وملتقيات علمية وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية².

حيث تنص المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية، وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وإعداد القوانين والخطط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته.

كما نادت بإنشاء حفظ قاعدة للمعلومات حول سلسلة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب وخاصة الخبراء والمساعدة الفنية المتوفرة والحفاظ على الاتصال مع المنظمات أو الوحدات الإقليمية الدولية المعنية بمسائل الإرهاب، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الدول الأعضاء عند الحاجة حول كفاءات تعبئة المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية والدولية ضد الإرهاب³.

وهو ما دعت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فصلها الأول بحث الدول المتعاقدة على تبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون في حدود الإمكانيات على توفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج و عقد الندوات و الدورات التدريبية المشتركة.

¹ حسين الحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، المرجع السابق ، ص133.

² هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 341.

³ انظر المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الفقرة الثانية : أ، ج، د، هـ، و.

المطلب الثاني: المساعدة القضائية

تتعدد مظاهر التعاون القضائي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وصولاً إلى الهدف المرجو في كشف الحقيقة، وضبط مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم، وتوقيع العقوبة المناسبة لهم، وقد مر بعدة مراحل¹.

وباستقراء نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نميز الوسائل التي تحقق التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية ويبدو ذلك من خلال المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية أو المتعددة الأطراف، والتي تتعلق بنصوص قانونية خاصة بالتسليم²؛ ويدعم مبدأ التسليم³ إجراءات التعاون الدولي، كما يعتبر وسيلة قانونية لحسم تنازع الاختصاص السلي في الجرائم الدولية، ولا يحول دون ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها إذا وجدت الأسباب والمبررات التي تدعم اختصاصها بالمحاكمة تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ومن ثم نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين وفيها يقترب الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم بملاحقته ومحاكمته أمام القضاء⁴.

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم وفيها يقترب الشخص جرماً ما فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها و حكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات يفر هارباً إلى بلد آخر، فتطلب الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في العرض الأول وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج⁵.

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك وفقاً للشروط التي وردت في هذه الاتفاقية، وقد أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم كل من الجرائم السياسية و الجرائم

¹ jacques lemantey : du role de l'autorité judiciaire dans la procedure d'extradiction Passive, 1^{er} edition, paris, 1966, p31

² لمعرفة الدول التي أبرمت اتفاقيات دولية لغرض تسليم المجرمين أنظر الموقع الإلكتروني : www.droit-mgustice.dz

³ يختلف التسليم عن الترحيل الذي يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته. أنظر سراج الدين محمد الروي : الأتريول و ملاحقة المجرمين ، البار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998 ، ص 4.

⁴ عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ، ص 134.

⁵ عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ، ص 135. وأيضاً حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، المرجع السابق، ص 127.

العسكرية، والجرائم الإرهابية المرتكبة في إقليم الدول المطلوب منها تسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم، يجيز لها طلب التسليم في هذه الجرائم وكانت هذه الجرائم تمس بمصالحها، وذلك كله مشروط بأن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وأخرجت الاتفاقية كذلك من نطاق التسليم الجرائم التي تكون قد صدر فيها حكم نهائي حائز القوة الأمر المقضي فيها، لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة، وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم، الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعوها الجنائية بالتقادم على أن تحتسب هذه طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم المتعاقدة¹.

وأخرجت الاتفاقية من مجال التسليم كذلك، الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم و التي من لا يحملون جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يحملون جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يجيز الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكب خارج إقليمها مثل هذا الشخص.

وكذلك حظرت الاتفاقية في حالة صدور عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وحظرت التسليم أيضا في حالات تسليم الرعايا أو المواطنين، إعمالا لقاعدة القانون الدولي التي تنص على أنه يحظر تسليم المواطنين إذا ارتكب أحد الجناة جرائم إرهابية، وكان تابعا بجنسيته للدولة المطلوب إليها التسليم، وموجود على إقليم دولته وقت تقديم طلب التسليم. حظر تسليمه للدولة المتعاقدة طالبة التسليم، ولكن يجب على الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أن تحاكمه عن هذه الجرائم، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، ويرجع زمن تحديد جنسية المطلوب تسليمه إلى وقت وقوع الجريمة².

ونصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة، أو يقضي عقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن طلب التسليم المقدم من الدولة المتعاقدة طالبة التسليم يؤجل حين انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو قضاء فترة العقوبة ومع ذلك، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلمه للدولة طالبة التحقيق معه أو لمحاكمته بشرط إعادته إليها مرة ثانية قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

¹ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 394 و 395.

² منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 395.

كما نصت المادة الثامنة على الاعتداد عند الاختلاف بالقوانين الوطنية للدول المتعاقدة في شأن تسليم المجرمين، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا للقانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة على الأقل.

وتنص المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على أن تشكل الاتفاقية سنداً قانونياً كافياً لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف، التي لا تتوفر لديها ترتيبات مثل هذا التسليم وفي حالة حدوث اختلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين¹.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

من الوسائل التي دعت لها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب الإنابة القضائية، والتي تعني إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وبناء على طلبها ووفقاً للاتفاقية الدولية المرتبطة بها في هذا الأمر².

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية على حق كل دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة ما يلي :

- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

- تبليغ الوثائق القضائية.

- إجراء المعاينة و فحص الأشياء .

- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.

- الحصول على المستندات و السجلات اللازمة أو نسخ مصادق عليها.

و تجيز الاتفاقية للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين³:

- إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.

- إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة أو نظامها العام.

وفيما يتعلق بإجراءات الإنابة القضائية، ترسل مباشرة طلبات الإنابة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي، وتقوم السلطة القضائية المختصة

¹ انظر المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تخصص بتسليم المجرمين.

² هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 347. أيضاً رضا سعيد الكافي: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي، مجلة الأمن والحياة، العدد 271 يناير-فبراير 2005، السعودية، ص 47 وما بعدها.

³ انظر المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

لتنفيذ الإنابة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة، لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه، ولا يجوز ذلك دون حق كل من الدولتين المتعاقبتين في سماع شهادة مواطنها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة فيها¹.

ويمكن طلب تأجيل التنفيذ لعدة أسباب منها استكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو زوال أسباب التأجيل القهرية، شرط أن تخطر الدولة المتعاقدة طالبة التنفيذ بهذا التأجيل². ويعتبر الإجراء الناتج عن تنفيذ الإنابة القضائية له نفس الأثر في الدولة طالبة التنفيذ، كما لو تم فيها وقيدت الاتفاقية استعمال ما نتج عن الإنابة القضائية في حدود و نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه³.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي إجراءات التحقيق والملاحقة المتابعات القضائية، والأدلة الجنائية من تقديم الوثائق وحماية الشهود والمساعدة القضائية، ومحاكمة المتهمين في حالة القبض عليهم. وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الاتفاقيات النموذجية التي تناولت الوسائل القانونية والأمنية والقضائية للحد من الجرائم الإرهابية، باعتبار أنها بينت كل أشكال التعاون القضائي الممكن بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، والجزائر من بين الدول التي مستها الظاهرة بشكل مباشر. وبذلك فإننا نتناول أشكال التعاون القضائية من خلال استقراء نصوص المواد القانونية للاتفاقية العربية المنعقدة سنة 1998.

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة القضائية اللازمة والممكنة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية⁴، وفي حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة، وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى سنة أو أية عقوبة أشد، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، وتجري المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجري المحاكمة وفقا لقانون دولة المحاكمة⁵.

¹ انظر على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 6 محرم 1404 الموافق لـ 12 أكتوبر سنة 1983، وفقا للمادة الثالثة عشرة منها.

² انظر المادة الحادية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

³ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 397.

⁴ انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

⁵ انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا ما تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوبة إليها إجراء المحاكمة¹.

ويخضع الإجراء الذي يتم لقانون الدولة التي يتم فيها وتكون لها نفس الحجية، كما أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم المتهم أو تعيد محاكمته إلا إذا رفضت تلك الدولة المطلوب منها المحاكمة، وفي جميع الأحوال تلتزم دولة المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بكل نتائج التحقيقات والمحاكمة².

يمكن للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه³، ويعد نقل الاختصاص القضائي بالمحاكمة لا يمس بحقوق المتضررين من الجرائم الإرهابية الذين يكون لهم حق الرجوع للدولة الطالبة أو للدولة المحاكمة للمطالبة بالتعويض وكافة حقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة، كما يكون مجال للتعاون بين الدول في مجال الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجمة عن ضبطها وتبادل الأدلة وإثبات دلالتها القانونية، وإجراءات حماية الشهود والخبراء⁴.

المطلب الثالث: مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة

تقتصر دراستنا في هذا الفرع على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو صادقت عليها، والتي لها علاقة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره، وبالعودة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهمها: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في 7 ماي 1999، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتها المنعقدة بالعاصمة الجزائرية في 17 جويلية 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في 9 ديسمبر 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

ويتجسد تفاعل المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية من خلال ما يصدره من قوانين، وما يعقده من مؤتمرات وندوات في هذا الشأن، وقد كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر خلال دورتها الخامسة والثلاثون، إضافة إلى مشاركتها في مختلف التظاهرات العلمية من ملتقيات وندوات يبين اهتمام الجزائر والتزامها بمكافحة الإرهاب.

فقد تم إنشاء مركز إفريقي لدراسة الإرهاب في الجزائر من بين مهامه الأساسية ما يلي⁵:

¹ انظر المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

² انظر المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

³ انظر المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

⁴ انظر المواد 18-19-20-21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

⁵ سعيد جينيت: الإطار الإقليمي، المؤتمر الدولي بعنوان: "الإرهاب التحديت القانوني"، القاهرة، يومي 8-9 جويلية 2006.

- مساعدة الدول الأعضاء على وضع الإستراتيجيات الرامية إلى الوقاية من الإرهاب و محاربته.
- تحديد الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات و نشرها.
- تقديم المشورة حول أنظمة مكافحة الإرهاب على المستويات الإفريقية .
- التعاون مع المؤسسات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة والجريمة المنظمة و غيرها من الهيئات.
- عقد الندوات بشأن المهارات الفنية اللازمة، فيما يتعلق بمكافحة استخدام المتفجرات في منطقة الساحل الإفريقي و الصحراء الكبرى.

وعقد في الجزائر في ماي 2006 اجتماع لهيئات الاتصال اعتمدت فيه مدونة السلوك التي تتبع هذه النقاط، وفي الوقت الحاضر يقوم المركز بجهود من أجل وضع قانون نموذجي على المستوى الإفريقي يعتبر بمثابة المساعدة الفنية للدول الأعضاء لكي توائم تشريعاتها الداخلية و قراراتها الداخلية وفقا لما نص عليه هذا التشريع الإرشادي، كما يمكن للدول الأعضاء أن تستعين به من أجل تعزيز قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب. وما يهمننا في كل هذا هو مدى توافق و مواءمة القانون الجنائي الجزائري مع القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: مظاهر الانسجام في قانون العقوبات

لقد أصدر المشرع الجزائري تماشيا مع التطورات الدولية والأحداث العالمية، ووفقا للاتفاقيات المختلفة المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي عدة قوانين في مجال الإجرام الخطير بصفة عامة أضافها ودمجها مع قانون العقوبات ومنها:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 الذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹ معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003² الموافق عليه بالقانون رقم: 03-08 المؤرخ في 14 جويلية 2003³.
- قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستغلال و الاتجار غير المشروعين بها⁴.
- قانون رقم: 05-01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها⁵.

¹ انظر الجريدة الرسمية رقم : 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

² انظر الجريدة الرسمية رقم : 12 ، المؤرخة في 23 فيفري 2003.

³ انظر الجريدة الرسمية رقم : 37 ، المؤرخة في 15 جوان 2003.

⁴ انظر الجريدة الرسمية رقم : 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

⁵ انظر الجريدة الرسمية رقم : 11 ، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

وقد أصدر هذا القانون بناء على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وبناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم 79-2000 المؤرخ في 09 أفريل 2000، وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1999، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 15 نوفمبر 2000 .

وقد جاء في المادة الثالثة منه أنه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مسبق وإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات.

وهذا ما يستخلص منه أن المشرع الجزائري تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فإنه يجعل القانون الجنائي الداخلي يتماشى ويتوافق مع نصوصها، حيث نص في الفصل الرابع من القانون رقم: 01-05 على التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون القضائي من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وطلبات التحقيق والإبانات القضائية وتسليم الأشخاص مع مراعاة المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف .

بالإضافة إلى إصدار قانوني مكافحة التهريب بالأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005¹، بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 15 نوفمبر 2000، والوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006² الذي من بين ما استند في إصداره القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: مظاهر الانسجام في قانون الإجراءات الجزائية

إن التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات الجزائية وبالأخص ما جاء في القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي مس الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وتعدد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في حالة الجرائم الخطيرة والتي

¹ انظر الجريدة الرسمية رقم: 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

² انظر الجريدة الرسمية رقم: 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

منها الجرائم الإرهابية أيضا القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي وسع من اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية في حالة الجرائم الإرهابية وغيرها إضافة إلى اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب¹.

أما فيما يخص تسليم المجرمين، فإنه لا يوجد في النظام القانوني أساس خاص يمكن الجزائر أن تستند إليه لطلب نقل الإجراءات من دولة أخرى أو لتنفيذ طلب دولة أخرى، وهو ما يجعلها تستند إلى المبادئ السابق ذكرها كبدأ الإقليمية وشخصية النص الجنائي وعينيته، والقاعدة التي تعمل بها الجزائر هي المعاملة بالمثل وهي الأساس الذي تركز عليه في ذلك².

أما فيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية فقد خص قانون الإجراءات الجزائي خمس مواد تتعلق بالإنبات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام كما في المادتين 721 و 722 ق إ ج، وإرسال الأوراق والمستندات وذلك طبقا للمواد 723 و 724 و 725 من ق إ ج إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدول³

وبالرغم من أن الجزائر كانت من الدول القليلة الأولى التي نادت من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف فقد كانت لها منظومة تشريعية خاصة بها، نظرا لخصوصياتها الحضارية والتاريخية والتركيبية الاجتماعية، جعلها تستطيع أن تصمد أمام كل أشكال العنف الممارس ضدها من الجهات الإجرامية واستطاعت بفضل قوانينها المتلاحقة التي عاجلت الظاهرة الإجرامية أن تحقق نتائج حسنة، فقد شمل القانون 40000 جزائي، تم استقبال ملفاتهم من بينهم المفقودين و المتوفين والعمال المسرحين و تم الإفراج عن 2200 سجين و تعويض ما يقارب 1080 تعويضا ماديا، كما هو مقرر قانونا وتم إدماج 398 عاملا تم فصلهم عن وظائفهم⁴

الفرع الثالث:عوائق التعاون الدولي

تعتبر الجريمة الإرهابية من بين الظواهر الإجرامية التي تؤرق المجتمع الدولي في وقتنا الراهن وذلك لما اتسمت به من تنوع وتباين في أشكالها وأغراضها بل وحتى في نوعية ضحاياها، بالإضافة إلى استفادة المتركبين لها من مختلف أشكال وأدوات التقدم العلمي والفني والذي أصاب ليس فقط الآليات الفنية للتنمية الصناعية والاقتصادية فحسب، وإنما تعدى إلى جميع المجالات لدرجة أن الكثيرين من المعنيين بتحقيق

¹ تناولنا هذا في الفرع الثاني من المطلب الأول فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية، وانظر إلى المواد 37-40-329-98 مكرر5 وما بعدها 98 مكرر11 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

² نور الدين دريوشي: قل الإجراءات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية ،أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لإيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1994، ص 224 و 225.

³ نورالدين دريوشي : المرجع نفسه، ص 227.

⁴ انظر جريدة الحياة 28 جويلية 2006.

الاستقرار والأمن في العالم باتت لديهم الخشية من استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية في عملياتهم الإرهابية .

ومع وجود وتعدد التنظيمات غير المشروعة فإن ذلك يتطلب تعاونا وثيقا وفعالا بغية منع العمليات الإرهابية و مكافحتها وهو ما اتجهت إليه الجهود الدولية المنظمة بعد الحرب العالمية و تابعته بنشاط ملموس من الأمم المتحدة حين صدر عنها العديد من القرارات بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب، ومناشدة الدول فرادى وجماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل على منع ومكافحة العمليات الإرهابية واتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية، وعلى المستوى الدولي الامتناع عن أي عمل من شأنه تيسير ارتكاب مثل هذه العمليات بطريق مباشر أو غير مباشر، أما على المستوى الإقليمي اهتمت عدة منظمات إقليمية بمواجهة ظاهرة الإرهاب ودعم التعاون من أجل مكافحتها ووتتبع مرتكبي الجرائم الإرهابية ومكافحتهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم وقد صدر عن هذه المنظمات الإقليمية، وثائق دولية تنظم كيفية العمل لمواجهة الجرائم الإرهابية.

وعلى الرغم مما أنجز من اتفاقيات والتي سبق الإشارة إليها وبالرغم من أهميتها فيما يخص التعامل بين الدول فيما بينها في هذا المجال، فإنه ما لم تحترم وتنفذ هذه الآليات وتسهل الإجراءات على المستوى الدولي ستظل الاتفاقيات المبرمة حبرا على ورق فقط.

ومن ثم وجب لفت الانتباه إلى وجود عدة صعوبات رئيسية ينبغي التغلب عليها لغرض تفعيل عملية مكافحة الإرهاب بكافة صوره ومظاهره وترتبط بعض هذه الصعوبات بطبيعة الإرهاب ذاته وتعدد أبعاده وتداخلها مع ظواهر أخرى، في حين توجد مشكلات وعراقيل أخرى كثيرة تنبع من خارج الظاهرة¹ سواء بتأخر الاهتمام بها حتى استفحلت أو بعد الإجماع الدولي الكامل قولاً و فعلاً على ضرورة مكافحتها، فضلاً عن كونها في النهاية ظاهرة إنسانية عالمية أصبحت تستخدم ضمن أدوات السياسة الخارجية. ومن أهم المشكلات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ما يلي:

أولاً : مشكلة التعريف

إن الاختلاف الحاصل حول تعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في الفقه والاتفاقيات الدولية وعلى مستوى التشريعات الوطنية، يجعل الأمر من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام تحقيق أي حد من التعاون الدولي الجاد لمكافحة الظاهرة وبالأخص بين المجتمع الغربي والمجتمع العربي الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير وكفاح المستعمر لنيل الاستقلال وقررت المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة والإرهاب أنه لا جدوى من محاولة تعريفه للاختلاف الكبير الحاصل في وجهات النظر حول معنى الإرهاب.

¹ مختار شعيب: المرجع السابق ، 304.

ومن هنا فإن وضع تعريف موضوعي وإجرائي للإرهاب يعد مشكلة رئيسية تواجه جهود المكافحة وهو ما ينعكس سلباً على تنفيذ الآليات المقترحة في مختلف اتفاقيات التعاون، إلا أن فارق الاختلاف يضيق نوعاً ما على المستوى الإقليمي ونقصد به المستوى العربي الإسلامي باعتبار أن مفهوم الإرهاب لا يوجد اختلاف كبير رغم اختلاف التشريعات الداخلية، وهو ما نلمسه من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية المنعقدة سنة 1998 حيث بينت مفهوم الإرهاب وحددت مفهوم الجريمة الإرهابية بوضوح وحددت الآليات القانونية التي يجب على الدول العربية إتباعها حتى تتمكن من الحد من الظاهرة، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه المؤتمر الإسلامي المنعقد سنة 1999؛ إلا أن باقي صور الجرائم العالمية فلا يطرح مشكل التعريف، فالجريمة المنظمة مثلاً أو جريمة تبييض الأموال أو الجريمة الإلكترونية فتتضمنها اتفاقيات دولية يسودها شبه إجماع دولي حول مفهومها وخطورتها وكيفية التعاون الدولي من أجل الحد من خطورتها.

ثانياً : مشكلة تنازع القوانين

التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الخطير تعترضه عقبات من أهمها اختلاف القوانين في الدول المختلفة والتي تجعل من تسليم المجرمين أمراً صعب التحقيق، أو تمنع من تبادل المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي للدولة و السيادة الوطنية، إضافة للاختلاف الحاصل بين الأنظمة القانونية للدول ذاتها التي تعرقل التوصل لحلول ممكنة، وتفيد دراسة القوانين المقارنة أن الغالبية العظمى فيها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهاباً، وإنما يتيبن وصف الإرهاب من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال إرهاباً دون أن يشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة التي لا يشملها النص بينما تكفي بعض القوانين الأخرى بإدخال بعض الإجراءات التي توسع من سلطات القبض والاحتجاز تحت قانون خاص يسمى قانون مكافحة الإرهاب دون أن تنص صراحة على ماهية الجرائم الإرهابية أو توردتها بصورة غير محددة حين تشمل كل الأفعال الموجهة ضد الحكومات نتيجة للاعتبارات السياسية¹.

ثالثاً : الاستخدام السياسي للظاهرة

إن قضية الاستخدام السياسي للظاهرة الإرهابية في التعامل الدولي وإدارة العلاقات بين الدول يجعلها مرتبطة بالمصالح السياسية لها، والإرهاب في عمومها عمل باعته سياسي يهدف إلى تحقيق مصالح سياسية، مما جعل بعض الدول تساند منظمات تتبنى العمل المسلح وتجعلها وسيلة ضغط ضد أطراف أخرى بغية تحقيق أهداف ومصالح لها، ومن ثم فإن انقسام دول العالم إلى دول ترعى الإرهاب، وأخرى تعاني من ويلاته من شأنه أن يحد من قدرة المجتمع الدولي وفاعليته في محاصرة هذه الآفة²، ولعل خير مثال ما تحظى

¹ انظر ابراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 141 وما بعدها

² مختار شعيب: المرجع السابق، ص 313.

به إسرائيل من دعم غربي على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا لخير دليل على التعامل بالكيل بمكيالين واعتبار المقاومة الوطنية من قبيل المنظمات الإرهابية التي يجب القضاء عليها¹. كما أن عدم توافر الإرادة السياسية لدى الكثير من الدول في اتخاذ الإجراءات الكفيلة فعلا بالقضاء على الأسباب الكامنة وراءه والدافعة إليه كالظلم و انتهاك حقوق الإنسان و الاحتلال الأجنبي².

رابعا : الخلاف حول طرق العلاج

وهو الخلاف الحاصل بين الدول الغنية والفقيرة حول سبل العلاج ووسائل المعالجة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالسياسة الجنائية المتبعة والكفيلة بالحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وتعدديا إلى الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية دون الاقتصار على الحلول الأمنية الردعية فقط وهل الأولوية للحلول الأمنية أو الأساليب العلمية³ وعدم فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة دون فتح باب الحوار والتفاعل الإيجابي معها وذلك بمحاربة الفقر والبطالة والاهتمام بالدول الفقيرة⁴.

خامسا: عدم تقنين الجرائم الإرهابية

وهو ما سبق الإشارة إليه، حيث أن بعض الدول رفضت أن تدرج الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ولا يكفي مجرد تقنين الإرهاب في اتفاقيات دولية وإنما يجب انضمام الدول إلى مثل هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها حتى تصبح ذات فاعلية أكيدة اتجاهها⁵.

ويصبح القضاء الدولي الذي يفترض فيه الحياد والنزاهة كفيلا بالفصل في القضايا و متابعة المجرمين والمطالبة بتسليمه إياهم دون وجود أغراض سياسية في ذلك.

سادسا: مكافحة الإرهاب وتقويض حقوق الإنسان

كثيرا ما تتذرع الدول بخطورة الأعمال الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية مثل حقه في التنقل والتفكير والاعتقاد، والفرد لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب ومع هذا فقد كان للمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود و الضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور، فإذا كان الإرهاب يهدد و ينتهك بوضوح هذه الحقوق مثل الحق

¹ عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق ، ص 239.

و أيضا عصام عبد الفتاح مطر: المصدر السابق ، ص 456

² عصام عبد الفتاح مطر: المرجع نفسه ، ص 455.

³ أحمد محمد وهدان : الطرح العلمي للإرهاب في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة ، العدد 271 ، يناير/فبراير 2005 ، السعودية ، ص 44.

⁴ مختار شعيب : المرجع نفسه، ص 314.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 356.

في الحياة والحرية و أمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والتي تدين الاستخفاف والاحتقار بهذه الحقوق والتي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي يأبأها الضمير الإنساني¹.

فحماية هذه الحقوق تتطلب إجراءات غير عادية، ولكن بالضرورة لا تعني مصادرة الحقوق الأخرى، فقد جاء في أحد تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه برغم وجود إرهاب منظم الذي يعتبر سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجرام خطير ومنظم عليها أن توقفه لحماية مواطنيها الأساسية، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لا يجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها، فلا بد أن تشكل هذه الإجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية².

فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 2005 قبل تطويرها إلى مجلس حقوق الإنسان قرارا بتعيين مقرر خاص لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب وواقع الأمر أن الأمر لا يقتصر على إيجاد التوازن بين المقتضيات الأمنية لمكافحة الإرهابية واحترام حقوق الإنسان وإنما يتعين التأكيد على أنه في نطاق القانون الدولي وفي إطار دولة القانون يجب الالتزام بالمشروعية والفاعلية في مكافحة الإرهاب، ومن هنا فإنه يتعذر أن تقتضي المحافظة على الأمن الإخلال بالأمن ذاته، فالأمن وحقوق الإنسان كل منهما يكمل الآخر و الإرهاب هو قمة الاعتداء على حقوق الإنسان ولا يجوز عند قمعه الالتجاء إلى ذات وسائل الإرهاب لأن المحافظة على الأمن المكمل مع احترام حقوق الإنسان هو ما نبتغيه وعلينا أن نواجه الإرهاب بالقانون لا بالإرهاب³.

وبذلك فإن حقوق الإنسان من الأمور التي تراعيها الدول أثناء شروعاتها في إرساء الخطط و إصدار القوانين لمحاربة الظاهرة.

¹ حسين محمد بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2006 ، ص 69.

² تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صادر بتاريخ: 18-03-1981 أنظر في ذلك حسين محمد البوادي : المرجع السابق ص 70.

³ أحمد فصي سرور: كلمة الافتتاح أمام المؤتمر الدولي "الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب نحو منظور مقارن"، "القاهرة في 22 أبريل 2007.

أولاً: الدساتير والقوانين و المراسيم والجرائد الرسمية

منقولة من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.droit.mjustice.dz

أ-الدساتير:

01- دستور الجزائر لسنة 1989.

02- دستور الجزائر لسنة 1996.

ب-القوانين :

03- قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08-07-1966 المعدل و المتمم.

04- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في : 08-07-1966

المعدل والمتمم.

05- قانون رقم: 95-10 المؤرخ في: 25-02-1995، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم : 66-195 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

06- قانون رقم: 01-09 المؤرخ في: 26-06-2001، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون

العقوبات.

07- قانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون

العقوبات.

08- القانون رقم: 04-18 المتعلق بالمخدرات. والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين

بها.

09- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتها.

10- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

11- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20-02-2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون

العقوبات.

12- قانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20-12-2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون

العقوبات.

13- قانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية.

14- الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في: 23-07-2015، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

15- قانون رقم: 07-17 المؤرخ في: 27-03-2017، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا-المواثيق الدولية:

16-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 07 بتاريخ 15 رمضان 1415.

17-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 بتاريخ 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق لـ 03 جانفي 2001

18-الإنفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 22 أبريل 1998 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

19-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 بتاريخ 08 شوال 1421 الموافق لـ 03 جانفي 2001

20-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

21-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006 ، جريدة رسمية عدد 24 بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 16 أبريل 2006.

22-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

23-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 بتاريخ 26 ذي القعدة 1431 الموافق لـ 03 نوفمبر 2010 ، جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ 04 ذو الحجة 1431 الموافق لـ 10 نوفمبر 2010.

24- اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)- بشأن أمن الطيران.

25-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته سنة 1999.

26-اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي سنة 1999

ج- المراسيم الرئاسية:

27- المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في : 07 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998.

28- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في: 09 أبريل 2000، المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحتها المنعقدة بتاريخ : 14 جويلية 1999.

29-المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ: 15 نوفمبر 1999.

30-المرسوم الرئاسي رقم: 07-181 المؤرخ في: 06 جويلية 2007، المتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بتاريخ: 08-07-2004.

د- المراسيم التشريعية:

31- المرسوم التشريعي رقم: 92-03 الصادر في: 30 سبتمبر 1992، المتضمن قانون مكافحة الإرهاب والتخريب.

و- الجرائد الرسمية:

32-الجريدة الرسمية رقم: 70، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1992.

33-الجريدة الرسمية رقم : 11 ، المؤرخة في: 01 مارس 1995.

34-الجريدة الرسمية رقم : 43 ، المؤرخة في: 10 جويلية 1996.

35-الجريدة الرسمية رقم: 46 ، المؤرخة في: 13 جويلية 1999.

36-الجريدة الرسمية رقم: 34 ، المؤرخة في: 27 جوان 2001.

37-الجريدة الرسمية رقم : 12 ، المؤرخة في: 23 فيفري 2003.

38-الجريدة الرسمية رقم : 37 ، المؤرخة في: 15 جوان 2003.

39-الجريدة الرسمية رقم : 83 ، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2004.

40-الجريدة الرسمية رقم: 11، المؤرخة في: 09 فيفري 2005.

41-الجريدة الرسمية رقم : 55 ، المؤرخة في: 15 أوت 2005.

42-الجريدة الرسمية رقم : 59 ، المؤرخة في: 28 أوت 2005.

43-الجريدة الرسمية رقم : 14 ، المؤرخة في: 08 مارس 2006.

ثانيا: المراجع والرسائل العلمية

1-المراجع العامة والخاصة

إبراهيم بلعليات:

44- أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر ، 2007.

إبراهيم عيد نايل:

45- السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

أحمد غازي الهرمزي ومرشد أحمد السيد:

46- القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

أحمد أبو الروس:

47-الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2001 .

أحمد شوقي الشلقاني:

48-مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1.

أحمد جلال عز الدين:

49- الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية ، الكتاب العاشر، لبنان 1986

أحمد غاي:

50- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

أحسن بوسقيعة:

51- الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

إمام حسنين عطا لله:

52- الإرهاب (البيان القانوني للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر

2004.

حسنين إبراهيم صالح عبيد:

53-الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985.

حسين عبد الحميد رشوان:

54-الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر

2002.

خليل حسن قdade:

55- شرح النظرية العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

رضا فرج:

56- شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات ، القسم العام ،الشركة الوطنية

للتوزيع الجزائر، 1985.

كمال حماد:

57-الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و

التوزيع بيروت ، لبنان ، 2003.

مأمون محمد سلامة:

58- قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

محمد حزيق:

59 - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

محمد حسنين البوادي:

60-حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر

2006 .

محمد محدة:

61- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 1991.

محمد محمود سعيد:

62 - جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية إجراءات ملاحقتها، ط1 ،دار الفكر العربي ، القاهرة

مصر ، 1995.

محمد مروان:

63- نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوطني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1999،

محمد علي السيد:

64- في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

محمد فتحي عيد:

98- الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص. 16.

مختار شعيب:

66- الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

مولاي ملياني بغدادي:

67- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 .

منتصر سعيد حمودة :

68- الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2004 .

منصور رحاني:

69- الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006

مولود ديدان:

70- مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007 .

محمد عبد المنعم عبد الغني:

71- الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007

نبيل صقر وقراري عز الدين :

72- الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى عين

مليلة ، الجزائر ، 2008 .

عبد الحميد عمارة:

73- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي (دراسة مقارنة

(، ط 1 دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1988 .

عبد الله سليمان:

74- شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

عبدالله سليمان سليمان:

75-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

عبد العزيز العشاري:

76- محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر. 2007.

عبد القادر البقيرات:

77 -العدالة الجنائية الدولية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

علي لعشب:

78-الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

علي عبد القادر القهوجي:

79-القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص313/

عمار بوضياف:

80- الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للكتاب، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر.

عصام عبد الفتاح مطر:

81-الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008 .

سراج الدين الروبي:

82- الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998.

سلامة إسماعيل محمد:

83- مكافحة الإرهاب الدولي (خطف الطائرات والسفن)، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات

الدولية ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، مصر، 2004 .

سليمان بارش:

84- مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 .

85- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المتابعة الجزائية) ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر،

2007 ، ج 1 .

سراج الدين محمد الروبي :

86- الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998 ، ص 4.

سوسن تمر خان بكة:

87- الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

هشام محمد مبارك:

88- تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

2- الرسائل العلمية:

89- أمينة علالي: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2010.

90- المخلافي محمد سعيد سيف: الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2006-2007.

91- مريم لوكال: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

92- الديجاني يوسف عبید: تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته، رسالة ماجستير جامعة نايف الأمنية، السعودية، 2007.

93- عبدالمجيد لخذاري: الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، 2009.

94- عبدالمجيد لخذاري: حماية الشاهد-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014، الجزائر

95- مارية عمراري: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2015/2016.

96- محمد صالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 85 وما بعدها

ثالثا: الندوات والأبحاث والمقالات

97- أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد خاص، دمشق، ماي 2000.

98- أحمد فتحي سرور: كلمة الافتتاح أمام المؤتمر الدولي بعنوان: "الأبعاد السياسية لتشريعات مواجهة الإرهاب نحو منظور مقارن"، القاهرة، أبريل 2007.

99- أحمد محمد وهدان: الطرح العلمي للإرهاب في ضوء القوانين الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 2231 ، يناير - فبراير 2005.

100- أحمد محمد وهدان: الطرح العلمي للإرهاب في ضوء المواثيق الدولية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 271 ، يناير/فبراير 2005 ، السعودية.

101- أسامة بن غانم العبيدي: تطور محاكم جرائم الحرب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة العشرون، العدد 40، 2005، المجلد 20.

102- حمدي قشطة نزار: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان 2014.

103- رفيق السكري: العنف الفكري و الدعاية السياسية، مجلة الفكر العربي، السنة 14، العدد 21 1993.

104- رضا سعيد الكافي: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي مجلة الأمن والحياة، العدد رقم: 271، السعودية ، فبراير- يناير 2005.

105- فريتس كالسهوقن و ليزايت تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004، ص 92 وما بعدها

106- محمد المدني بوساق: الإرهاب أخطاره و العوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [http : www.nauss.edu.sa](http://www.nauss.edu.sa).

107- نبيل بوية : الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر في فترة حكم بوتفليقة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، مصر ، 2009.

108- نور الدين دربوشي : نقل الإجراءات و المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول العربية أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية إيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993 "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، دار العلم للملايين لبنان ، 1994.

109- عبد الله خبابة: الأشكال الجديدة للجريمة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة العدد 536، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، فيفري 2008.

110- عبد المجيد محمود: الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة بتاريخ 28-29 مارس 2007 منشور على الموقع الإلكتروني: [http :www.arab.niaba.org](http://www.arab.niaba.org)

111- العزي حمد زيدان: خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1999

112-غازي حسن صابريني: الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، العدد 03 ، جانفي 2008.

113-سليمان بارش:دراسة حول الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار وتبييض الأموال، بحث مقدم في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات بتاريخ 25-03-2008 ، غير منشور.

114-سليمان الفقير رائد :خصائص وأركان الجريمة الدولية ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1756، بتاريخ:06-12-2006.

115-عوجان وليد : البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي من 10 إلى 13-07-2008، جامعة الحسن بن طلال ، الأردن .

116- وليد السعدي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة ، يومي 3 و 4 نوفمبر 2001، مطبعة الداوي ، دمشق، 2002.

117- سعيد جينيت : الإطار الإقليمي، المؤتمر الدولي بعنوان : "الإرهاب التحديات القانونية " ، القاهرة ، يومي 8- 9 جويلية 2006

118-هرمان فون هيبيل: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة الداوي، دمشق، 2002، ص 245/ع.

رابعا:الكتب باللغة الأجنبية

119-JACQUES lemantey : du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extradition Passive,1edition, paris,1966.

-120 Monique Chemillier-Gendreau : La notion de crimes de guerre, conteste historique et politique, définition juridique et répression en droit international, rapport introductive de la conférence sur les crimes de guerre,Genève, 17 mai 2003.

سابعا: المواقع الإلكترونية

121-http://arabic.mjjustice.dz/liguearabe.

122-http://www.arab-niaba.org .

123-www. Droit mjjustice.dz.

124-http:www.nauss.edu.sa.

فهرس الموضوعات

المستند الدكتور

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	تمهيد:
3	مطلب تمهيدي-المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي
3	الفرع الأول: مبدأ إقليمية القانون
5	الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي
7	الفرع الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي
8	الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص الجنائي
9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم العالمية
10	المبحث الأول-مفهوم الجرائم العالمية
10	المطلب الأول: مفهوم الجريمة العالمية وأهم تصنيفاتها
10	الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة العالمية
14	الفرع الثاني: تعريف الجريمة العالمية في التشريعات الدولية
15	أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
16	ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
17	ثالثا-الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب
17	الفرع الثالث- تعريف الجريمة العالمية في التشريع الجزائري
18	المطلب الثاني: الاختصاص الذي تندرج تحته الجرائم العالمية وصورها
18	الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الجرائم العالمية
20	الفرع الثاني- صور الجرائم العالمية
22	المطلب الثالث-تميز بعض الظواهر عن الجريمة العالمية
22	الفرع الأول- تميز الجريمة العالمية عن الجريمة السياسية
22	أولا- الاتجاه الموضوعي

22	ثانيا- الاتجاه الشخصي
23	ثالثا- موقف المشرع الجزائري
25	الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة المنظمة
28	الفرع الثالث- تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية
36	المبحث الثاني: أركان الجريمة العالمية
36	المطلب الأول- الركن الشرعي للجريمة العالمية
37	:الفرع الأول- خضوع الفعل لنص التجريم
44	الفرع الثاني: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة
49	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة العالمية
49	الفرع الأول: عنصر الإرادة
50	الفرع الثاني: عنصر العلم
51	المطلب الثالث: الركن المادي للجريمة العالمية
51	الفرع الأول: السلوك في الجريمة العالمية
51	الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة العالمية
52	الفرع الثالث: رابطة السببية في الجريمة العالمية
53	الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم العالمية
54	تمهيد:
55	المبحث الأول: المعالجة القانونية على مستوى النصوص التشريعية الوطنية
55	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم العالمية
55	الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية
61	الفرع الثاني: الأعذار المعفية والخففة للعقوبة:
62	الفرع الثالث- الظروف المشددة
62	الفرع الرابع: التقادم
63	الفرع الخامس: حماية الشهود والخبراء والضحايا
63	الفرع السادس: في تشكيلة محكمة الجنايات
98	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم العالمية
98	المطلب الأول : توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية
98	الفرع الأول: توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية

68	الفرع الثاني:توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق
69	المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الجديدة في التحري
69	الفرع الأول- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال
69	الفرع الثاني-اعتراض الصور والمراسلات والتقاط الصور والصوت والتصوير
70	:الفرع الثالث-عمليات التسرب أو الاختراق
71	المطلب الثالث:المعالجة القانونية في إطار قوانين أخرى
72	المبحث الثاني: الآليات القانونية لمواجهة الجرائم العالمية على مستوى الاتفاقيات الدولية
73	المطلب الأول :التعاون الأمني
73	الفرع الأول: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية
75	الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي
77	المطلب الثاني:المساعدة القضائية
77	الفرع الأول:تسليم المجرمين
79	الفرع الثاني: الإنابة القضائية
81	الفرع الثالث: التعاون القضائي
82	المطلب الثالث:مظاهر انسجام القانون الجنائي الوطني مع الاتفاقيات الدولية المبرمة
83	الفرع الأول: مظاهر الانسجام في قانون العقوبات
84	الفرع الثاني: مظاهر الانسجام في قانون الإجراءات الجزائية
85	الفرع الثالث:عوائق التعاون الدولي
92	خاتمة
93	فهرس المراجع
-101	فهرس الموضوعات
105	